مجلة كلية الآداب جامعة بورسعيد
https://jfpsu.journals.ekb.eg/

P-ISSN: 2356-6493 E-ISSN:2682-3551

ضوابط قسمة المهايأة المكانية والزمانية "دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدنى"

د. أحمد طلعت حامد سعد

مدرس بقسم اللغة العربية وآدابها

كلية الآداب، جامعة بورسعيد

ahmedthalat468@gmail.com

10.21608/jfpsu.2025.366017.1423

تاريخ الإرسال : ٢٠٢٥/٢/٢٠م **تاريخ القبول :** ٢٠٢٥/٣/٢٦م

تاريخ النشر : ٢٠٢٥/٤/٥م

This is an open access article licensed under the terms of the Creative Commons Attribution International License (CC BY 4.0). http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ضوابط قسمة المهايأة المكانية والزمانية
"دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدنى"

مستخلص

هذا البحث يبين أهمية معرفة الأمر المتهايأ عليه، وتكون بقسمة المنافع على التعاقب والتناوب، وتكون المهايأة فى الزمان أو المكان، ففى الزمان كما لو تهايأ شخصان على زراعة الأرض المشتركة على أن يزرعها هذا سنة ويزرعها الآخر سنة، أما المكان كما لو تهايأ شخصان فى الأرض المشتركة بينهما على أن يزرع الأول النصف والثانى النصف الآخر، ويقع هذا أيضًا فى الدور المشتركة بأن يسكن أحدهما فى طرف والآخر فى طرف أو فى دارين مشتركتين فيسكن أحدهما فى واحدة والآخر فى الأخرى.

هذا ويتناول البحث رأى القانون المدنى مع عقد المقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون المدنى.

الكلمات المفتاحية: قسمة، منافع، فقه، قانون، مدنى.

Regulations of Adaptation of Place and Time division: A jurisprudence study compared to Civil law

Dr. Ahmed Talaat Hamed Saad
Lecturer at the Department of Arabic Language
Faculty of Arts, Port Said University

Abstract

This research shows the importance of knowing the matter that is settled on it and it is by dividing the benefits according to succession and rotation, and the arrangement is in time or place shared between them, provided that the first cultivates one half and the second the other half and this also occurs in shared homes where one of them lives on one side and the other on other side or in two joint homes, so that, one of them lives in one and the other in the other.

This research deals with the view of civil law with a comparison between Islamic jurisprudence and civil law.

Keywords: Division, Benefits, Jurisprudence, Law, Civil.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن المال هو عصب الحياة وهو من نعم الله الكبرى على الإنسان، وقد ينفرد الشخص بالمال فيتصرف فيه بحرية تامة، وقد يكون المال مشتركًا فى صورة عقارات أو أراضٍ ثابتة، أوأشياء قابلة للنقل كالسيارات والبواخر وكافة وسائل النقل والمواصلات، وغير ذلك مما قد يشترك الناس فيه. ويأتى موضوع قسمة المهايأة لينظم كيفية الانتفاع بالمال المشترك عن طريق القسمة المكانية أو القسمة الزمانية مع استمرار الشراكة فى أغلب الأحوال، إلا إذا صارت القسمة المؤقتة إلى قسمة نهائية فى بعض الأحوال بضوابط، كما سيأتى إن شاء الله، وهدف قسمة المهايأة هو الانتفاع بالمال المشترك كل بحسب حصته دون الإضرار بباقى الشركاء، ودون وقوع النزاع.

أهمية الموضوع: قد يشترك الناس فى المال سواء كان عقارات أو منقولات أو غير ذلك، وقد يتضرر الناس من المشاركة، فكيف ينتفع كل شخص بما يقابل حصته فى الشركة دون الإضرار بباقى الشركاء؟ وكيف نتحاشى الخصومة والتنازع بين الناس فالمهايأة فى حقيقتها: أن يتهايأ القوم فيكون بينهم التراضى على أمر، وتفسر بأنها قسمة المنافع على التناوب والتعاقب، فكيف ينظم الفقه الإسلامى ذلك؟ وكيف ينظم القانون ذلك؟ وما هى أوجه التشابه والاختلاف؟

أسباب اختيار الموضوع: يسعى الفقه الإسلامى والقانون إلى العمل على عدم وجود منازعات بين الناس، وإذا وجدت المنازعات فالعمل على وجود الحلول لتلك المنازعات، وموضوع الشراكة فى المال بصفة عامة يؤدى إلى إثارة النزاعات بين الناس، فمن أسباب اختيار الموضوع معرفة الترتيبات الشرعية والقانونية للتعامل مع موضوع الشراكة فى المال، وكيف يأخذ كل شريك حقه دون الجور على شريكه أو الإضرار به، ولقد أجاد الفقهاء المسلمون فى قسمة المهايأة بوضع ترتيبات رصينة ترفع النزاع وتزيل الشقاق، كما أن القانون المدنى قد أفرد لموضوع المهايأة عدة مواد، وقام الشراح بتوضيح هذه المواد . كما سيأتى إن شاء الله . كما أوردوا كثيرًا من أحكام المحاكم التى تنظر فى الموضوع من ناحية الواقع، وكذلك الطعون فى محاكم النقض، فكان ذلك سببًا للتعمق فى المسألة

وفهمها فهمًا دقيقًا.

المشكلات والصعوبات:

لا شك أن أمر المقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون فى مسألة دقيقة مثل المهايأة وما يتفرع عنها من مهايأة مكانية ومهايأة زمانية، لأمر يحتاج إلى الفهم العميق للمسألة حتى نقف على أوجه الاختلاف وأوجه الاتفاق، كما أن مسألة المهايأة من المسائل ذات الخصوصية الكبيرة التى لا يعرفها كثير من الدارسين، ولكن الله يسر الأمر، مع التأنى وسعة الاطلاع وأخذ الوقت الكافى لفهم وتحرير المسألة.

الدراسات السابقة:

١- فى الفقه الإسلامى أغلب الكتب الفقهية المعتمدة تتناول المسألة فى الكلام عن القسمة، كالمغنى لابن قدامة المقدسى، وشرح مختصر الطحاوى، تأليف الإمام أحمد بن على أبى بكر الرازى المعروف بالجصاص الحنفى، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق للإمام ابن نجيم الحنفى، ومغنى المحتاج للخطيب الشربينى الشافعى، وأسهل المدارك "شرح إرشاد السالك فى مذهب إمام الأئمة مالك"، تأليف الإمام أبى بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوى، وشرح التلقين، تأليف الإمام محمد بن على بن عمر التميمى المالكى. والمحلى لابن حزم الظاهرى، ومن الزيدية الإمام الحيمى الصنعانى فى الروض النضير، والإمام الشوكانى فى السيل الجرار، ومن الإمامية الإمام مكى العاملى فى اللمعة الدمشقية، ومن الإباضية الإمام يوسف أطفيش فى كتاب النيل وشفاء العليل ، كما يتناولها شراح القانون المدنى فى شرح المواد (٨٤٦) . (٨٤٧) . (٨٤٩) مثل: الموسوعة الوافية فى شرح القانون المدنى للمستشار أنور العمروسى، وموسوعة الفقه والقضاء فى القانون المدنى الجديد، للمستشار الدكتور محمد عزمى البكرى، والمرجع فى التعليق على نصوص القانون المدنى، للمستشار معوض عبد التواب . ٢٠٠٦م. وموسوعة التعليق على القانون المدنى فى ضوء قضاء النقض، للدكتور عبد الحكم فوده.

منهج الدراسة:

هو المنهج التحليلى المقارن.

خطة الموضوع:

كتبت البحث معتمدًا على المراجع الأصيلة والاستقاء منها مباشرة، وعند المقارنة داخل الفقه الإسلامى لم أكتف بالمذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ولكنى رجعت إلى الظاهرية والإمامية والإباضية والزيدية، فاكتملت بذلك المذاهب الثمانية، لتعظم الاستفادة وتتعمق المقارنة وتتوسع، كما أننى فى القانون رجعت إلى عدة شروح للمواد التى تتناول المهايأة فى القانون لتعم الفائدة، ثم قمت بالمقارنة الإجمالية والجزئية بين الفقه الإسلامى والقانون للوقوف على أوجه التشابه والتقارب والاختلاف.

وقد جاء البحث فى ثلاثة مطالب على النحو الآتى:

المطلب الأول: قسمة المهايأة فى الفقه الإسلامى.

المطلب الثانى: قسمة المهايأة فى القانون المدنى.

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون المدنى.

ثم جاءت الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات ثم فهرس للموضوعات، وفهرس للمراجع.

تمهيد

العنوان هو (ضوابط المهايأة المكانية والزمانية "دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدنى") والضابطُ عُرِّفَ فى المعجم الوسيط بأنه: «حكم كلى ينطبق على جزئياته»[١].

هذا، وكى نفهم الضابط ينبغى لنا فهم القاعدة الفقهية وهى: «حكم أغلبى يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة»[٢]، وعندما نتأمل فى هذا التعريف يتضح أن كلمة «أغلبى قيد فى التعريف خرج به ما كانت القاعدة فيه تتضمن حكمًا كليًّا بحيث لا يشذ عنها شىء من الجزئيات»[٣].

إن الفرق بين القاعدة الفقهية وبين الضابط أن «الضابط أخص من القاعدة، فالقاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، فقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" تدخل فى أبواب فقهية متعددة: كالطهارة، وكالصلاة، وكالزكاة، وكالصيام، وكالحج، وكالنكاح ...

أما الضابط فإنه يجمعها من باب واحد، ومثال ذلك عند المالكية: "كل ما يعتبر فى سجود الصلاة يعتبر فى سجود التلاوة"، فهو خاص وينحصر فى باب الصلاة لا يتعداها إلى غيرها، بخلاف القاعدة [٤].

ويقول أستاذنا الدكتور على جمعة . المفتى الأسبق للديار المصرية .: «القواعد الفقهية تختلف عما يسمى بالضوابط الفقهية، فإن مجال الضابط الفقهى أضيق مما وجدناه بالنسبة للقاعدة الفقهية؛ إذ إن نطاقه لا يتخطى الموضوع الفقهى الواحد الذى يرجع إليه بعض مسائله»[٥].

---

(١) المعجم الوسيط، ، مجمع اللغة العربية مادة [ض ب ط] ـ ٥٣٣/١. ، مجمع اللغة العربية ـ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م قام بإخراجها الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون.

(٢) الفقه الإسلامى (تطوره ـ أصوله ـ قواعده الكلية)، لأستاذنا الدكتور أحمد يوسف سليمان، ص٢٨١ ـ مكتبة النصر ـ ١٩٩٢م. ويقول الدكتور عبد العزيز عزام: القواعد الفقهية، قضايا كلية يندرج تحتها جزئيات، يُعْلَمُ حكمها من تلك القواعد، وهى منطبقة على معظم جزئياتها غالبًا. (المقاصد الشرعية فى القواعد الفقهية ـ للدكتور عبد العزيز عزام، ص ١٠ ـ دار البيان للنشر والتوزيع ـ ٢٠٠١م).

(٣) الفقه الإسلامى (تطوره ـ أصوله ـ قواعده الكلية) ـ مرجع سابق، ص ٢٨١.

(٤) يراجع: القواعد، تأليف: محمد بن محمد المقِّرى (ت٧٥٨هـ) ـ تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد ـ مقدمة المحقق، ص ١٠٨ ـ المملكة العربية السعودية ـ جامعة أم القرى ـ معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى ـ مكة المكرمة.

(٥) المدخل، لأستاذنا الدكتور على جمعة محمد، ص ١٤٦ ـ طبعة المعهد العالمى للفكر الإسلامى ـ الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

والهَيْئَةُ فى اللغة الشَّارَةُ، فيقال: فلان حسن الهيئة، وهَيَّأَه أى أصلحه[١]، وتهايأ القوم تهايُؤًا جاء من الهيئة بأن جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، وهنا المراد النَّوْبة[٢]، وقد تُبدل الهمزة ياء للتخفيف، فيقال: هاييته مهاياة[٣]، وهايأ فى أو على بمعنى: اتفق على[٤]، والمُهايَا أصلها الإصلاح، ويقال: هيأت الشيء: أصلحته، وهى من ذلك مفاعلة، فإذا تصالحا فى هذه القسمة، يقال: تهايآ مهايأة[٥].

والأصل فى المهايأة أن تقوم على التراضى[٦]. فالمهاياة فى حقيقتها: أن يتهايأ القوم فيكون بينهم التراضى على أمر، وتفسر بأنها قسمة المنافع بالتعاقب والتناوب[٧]، فالمهايأة بالجملة أمر يتهايأ القوم عليه، بمعنى يتراضون[٨].

وكلمة مهايأة، لأن كل واحد هيأ للآخر الذى طلبه منه، وتكون على نوعين، مقاسمة الزمان ومقاسمة الأعيان، وفى الجملة هى جائزة [٩].

إن قسمة المهايأة سواء فى الأعيان أو الأزمان تقسم المنفعة والاستحقاق بين الشريكين، وهى أولى من زوال أحد الاستحقاقين أو انتفائه، وهذا يكون بالتناوب عن طريق المهايأة[١٠].

---

(١) يراجع: مختار الصحاح، لمحمد بن أبى بكر عبد القادر الحنفى الرازى، (ت ٦٦٦هـ) ـ مادة [هـ ى أ] ـ ص٧٠٣ ـ عنى بترتيبه: السيد محمود خاطر ـ طبعة دار نهضة مصر ـ الفجالة ـ القاهرة ـ د.ت.

(٢) يراجع: المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ـ تأليف: أحمد بن محمد بن على المُقْرى الفيّومى (ت٧٧٠هـ) ـ مادة [هـ ي أ] ـ ص ٢٤٧ ـ مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت ـ ٢٠٠١م

(٣) منتهى الإرادات (فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدى ـ تأليف الشيخ عثمان بن أحمد بن سعيد النجدى وهو المشهور بابن قائد (ت:١٠٩٧هـ) ـ ٤٧٣/٤ ـ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

(٤) يراجع: تكملة المعاجم العربية، تأليف: رينهارت بيتر (ت١٣٠٠هـ) ـ ٣١/١١ ـ وزارة الثقافة العراقية ـ الطبعة الأولى، من ١٩٧٩ ـ ٢٠٠٠م.

(٥) يراجع: النظم المستعذب فى تفسير ألفاظ المهذب، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد، المعروف ببطال (ت:٦٣٣هـ) ـ ٣٥٦/٢ ـ تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم ـ المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة ـ ١٩٩١م.

(٦) يراجع: تفسير الراغب الأصفهانى، تأليف أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت:٥٠٢هـ) ـ ٥٧٠/٢ ـ تحقيق ودراسة: عادل بن على ـ دار الوطن الرياض ـ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٣٣م.

(٧) يراجع: درج الدُّرر فى تفسير الآى والسُّوَر، للإمام عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجانى (ت:٤٧١هـ) ـ ٣٧٢/١ ـ ، تحقيق: طلعت صلاح الفرحان ومحمد أديب شكور ـ دار الفكر ـ عمان ـ الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

(٨) يراجع: النجم الوهاج فى شرح المنهاج، تأليف الإمام كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيرى أبو البقاء الشافعى (ت:٨٠٨هـ) ـ ٤٤٨/٥ ـ تحقيق: لجنة علمية ـ دار المنهاج ـ جدة ـ الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

(٩) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تأليف الإمام عياض بن موسى بن عياض اليحصبى السبتى أبو الفضل (ت:٥٤٤هـ) ـ ١٨٧٧/٣ ـ دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

(١٠) يراجع: التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، للدكتور وهبة مصطفى الزحيلى ـ ١١٥/٣ ـ دار الفكر المعاصر ـ دمشق ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٨هـ .

وعلى هذا تكون المهايأة فى بعض الأموال المشتركة، كسكنى الدار وزراعة الأرض، فبعض الأموال يجوز فيها استحقاق المنفعة عن طريق المهايأة[١].

فالمهايأة تكون فى قسمة المنافع بطريق التناوب، فتكون لهذا مدة معلومة ولذاك أيضًا مدة معلومة[٢]، ومن الأمثلة التوضيحية لقسمة المنافع وهو جوهر ومعنى المهايأة: أن تلبس المرأة الإزار يومًا والرجل يلبسه يومًا، أو حسب ما يتفقان من المدة[٣]، وعلى هذا يكون مفهوم المهايأة: هو قسمة المنافع بالزمان أو بالمكان[٤].

ومع أن الإباضية يشتركون مع باقى المذاهب فى التسمية، وهى قسمة المهايأة؛ لأن كل واحد قد هيأ للآخر ما طلب منه، وذلك من: هيَّأ الشىء إذا جهزه، إلا إنهم يتفردون . فيما أعلم . بتسمية أخرى وهى: قسمة المهانأة . بالنون . ذلك لأن كل واحد قد هنأ لصاحبه ما أراد[٥].

وقد فسر الزيدية القسامة عمومًا بالتمييز[٦].

والمهايأة عند الإمامية بمعنى الموافقة، أى لو وافق الشركاء وحيث ينتفع كل منهم بمقدار حصته من العين[٧].

والفقه لغة[٨]: هو العلم بالشىء والفهم له، وقد غلب على عِلْمِ الدين، وذلك لشرفه وفضله

---

(١) يراجع: الأساس فى التفسير، تأليف: الشيخ سعيد حوى (ت:١٤٠٩هـ) ـ ٣٩٤٢/٧ ـ دار السلام ـ القاهرة ـ الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ).

(٢) يراجع: أصول الفقه الذى لا يسع الفقيه جهله، تأليف: عياض بن نامى بن عوض ـ ١٩٠/١ ـ دار التدمرية ـ الرياض ـ الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، ويراجع: البدر التام شرح بلوغ المرام، تأليف: الإمام الحسين بن محمد المعروف بالمغربى (ت:١١١٩هـ) ـ تحقيق: على بن عبد الله الزين ـ ٦/٦ ـ دار هجر ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

(٣) يراجع: كلام المحقق فى فتح السلام شرح عمدة الأحكام تأليف: الإمام الحافظ ابن حجر العسقلانى، ٦٥٠/٥ ـ تحقيق: عبد السلام بن محمد، (د. ت).

(٤) يراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: الإمام محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) ـ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ـ٣/٤ ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

(٥) يراجع: كتاب النيل وشفاء العليل ـ للشيخ عبد العزيز التميمي (ت١٢٢٣هـ) وشرح كتاب النيل وشفاء العليل ـ للإمام محمد بن يوسف أطفيش (ت١٣٣٢هـ) ـ ٤٧٩/١٠ ـ ٤٨٠ مكتبة الإرشاد ـ جدة ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م

(٦) يراجع: الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، للإمام شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين الحيمى الصنعانى (ت١٢٢١هـ) ـ تتمة الروض النضير، ص ١٠٥ـ دار الجيل ـ بيروت.

(٧) تراجع: اللمعة الدمشقية ـ للشهيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي ـ ١١٦/٣ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

(٨) يراجع : لسان العرب تأليف: العلامة محمد بن مكرم الأنصارى المصرى (ت٧١١هـ) ـ بتحقيق: عبد اللَّه على الكبير ـ مادة [ف ق هـ] ـ ٣٤٥٠/٥ـ دار المعارف ـ بدون تاريخ.

على سائر العِلوم؛ وقد قال الله عز وجل: **{ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ }**[١]؛ أى ليكونوا علماء به.

والفقه فى الاصطلاح الشرعى هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[٢].

والقَانُونُ فى اللغة: «مقياسُ كل شىء وطريقه»[٣]، وعند القانونيين فى اصطلاحهم هو: «مجموعة القواعد التى تحكم أو تنظم الروابط الاجتماعية والتى يجبر الأفراد على اتباعها بالقوة عند الاقتضاء»[٤].

يلاحظ أن بعض القانونيين فى العصر الحديث يرون أن كلمة (القانون) ليست عربية فى أصل نشأتها، فالقانون إغريقى المولد، وقد استعمله الإغريقيون برسم Kanon [٥]، وانتقل اللفظ إلى اللغة العربية وبنفس المفهوم والنطق الأصليين؛ وذلك من عهد قديم ربما يزيد على ألف عام، وكان انتقاله إليها من طريق اللغة السريانية، التى نقل كتابها إليها كثيرًا من كتب الإغريق [٦]، ولقد أورد لفظ القانون كثير من الفقهاء المسلمين، ومنهم ابن جزى المالكى (ت٧٤١هـ)؛ فقد ألف كتابًا فى الفقه المسمى "القوانين الفقهية".

---

(١) سورة التوبة، من الآية ١٢٢.

(٢) نهاية السول فى شرح منهاج الأصول، للعلامة جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى (ت: ٧٧٢ هـ) ـ ٢٦/١، طبعة دار الكتب العلمية ـ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م. ويراجع: حاشية الإمام البنانى على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى، وذلك على متن جمع الجوامع، للعلامة عبد الوهاب بن السبكى، ٤٢/٢ ـ ٤٣ ـ طبعة مصطفى البابى الحلبى ـ الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.

(٣) المعجم الوسيط، مادة [ق ن ن] ـ ٧٦٣/٢ـ مجمع اللغة العربية ـ أخرج الطبعة: الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون ـ الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

(٤) المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، تأليف: الأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوى، ص١٣، طبعة دار الكتاب العربى بمصر، ١٩٥٩ ـ ١٩٦٠م، ويعرفه الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى بأنه: مجموعة القواعد التى تنظم العيش فى جماعة، والتى يجب على الكافة احترامها احترامًا تكفله السلطة العامة بالقوة عند الضرورة. (نظرية القانون، تأليف: الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى ـ ص ١٥ـ الطبعة السادسة، ١٩٩٣م)، ويعرفه الدكتور عبد الرشيد مأمون بأنه: مجموعة القواعد العامة والمجردة التى تنظم سلوك الأفراد فى المجتمع، وتقترن بجزاء يوقع على من يخالفها. (الوجيز فى المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، تأليف الدكتور: عبد الرشيد مأمون، ص ١٢،طبعة دار النهضة العربية).

(٥) يراجع: نظرية القانون، للدكتور عبد الفتاح عبد الباقى، ص ١٣.

(٦) يراجع: السابق، ص ١٣.

المطلب الأول: قسمة المهايأة فى الفقه الإسلامى

جاء فى شرح زروق على متن الرسالة لابن أبى زيد القيروانى ما يفيد بأن قسمة المهايأة إنما هى قسمة المنافع بالتراضى لا بالإجبار والقرعة، وتكون على وجهين: المقاسمة على الزمان والمقاسمة على الأعيان، وهى جائزة على الجملة، لكن الاختلاف فى الفروع [١]، والمقصد من القسمة دفع التشاجر والتنازع بين الشركاء[٢]، والتراضى فى المهايأة مبنى على أنها تقضى بتأخير حق معجَّلٍ وبتعجيل حق مؤخَّرٍ[٣].

وفى تعريف موجز للمهايأة، بأنها: المناوبة على الانتفاع[٤].

واستدل بعض الفقهاء على مشروعية المهايأة عمومًا بأن النبى صلى الله عليه وسلم قسم بين نسائه، وهذه القسمة مهايأة قد أوجبها لنفسه وعليها[٥].

وسبب التوجه إلى المهايأة أنه قد يكون بين الشريكين شىء لا يقبل القسمة كالبئر أو الطاحونة أو الدابة، فيقتسم الشريكان هذه الأشياء مهايأة، وتتحقق المصلحة بأن ينتفع بها أحدهما مدة معلومة، ثم بعد ذلك ينتفع الآخر مثلها، وعلى ذلك فإن الأعيان التى تقبل القسمة يجوز قسمتها كذلك المنافع [٦].

وعلى ذلك فقسمة المهايأة ضربان: المهايأة فى الأعيان، والمهايأة فى الأزمان، ومثال ذلك النوع الأول أن يأخذ أحد الشريكين دارًا يسكنها، والآخر يأخذ دارًا يسكنها، وهذا يأخذ أرضًا يزرعها ويأخذ هذا أرضًا يزرعها، والنوع الثانى: أن تكون المهايأة على عين واحدة

---

(١) يراجع: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبى زيد القيروانى، للإمام أحمد بن أحمد البرنس الفاسى، المعروف بـ زروق (ت٨٩٩هـ) ـ ٩٣٤/٢ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

(٢) يراجع: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، تأليف: الشيخ عثمان بن مكى التوزرى الزبيدى ـ ١١٣/٣ ـ المطبعة التونسية ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٣٩.

(٣) يراجع: كفاية النبيه فى شرح التنبيه، تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن على الأنصارى المعروف بابن الرفعة (ت:٧١٠هـ) ـ ٣٧٥/١٢ ـ تحقيق: مجدى محمد سرور باسلوم ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

(٤) الغاية فى اختصار النهاية، للإمام عز الدين عبد العزيز السلمى (ت:٦٦٠هـ) ـ ٣٧٥/٢ ـ تحقيق: إياد خالد الطباع ـ دار النوادر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م.

(٥) يراجع: بحر المذهب فى فروع المذهب الشافعى، للإمام الروياني، أبى المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت:٥٠٢هـ) ـ ٣١٣/٨ ـ تحقيق: طارق فتحى السيد ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.

(٦) يراجع: التهذيب فى فقه الإمام الشافعى، للإمام الحسين بن مسعود بن محمد البغوى (ت٥١٦هـ) ـ ٢١٣/٨ ـ ٢١٤ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

بالأزمنة كالدار يسكنها هذا شهرًا وهذا شهرًا، أو فى أرض يزرعها هذا سنة وهذا سنة [١].

والقسمة بهذا المفهوم لا يترتب عليها ضرر؛ وذلك لبقاء العين المقتسمة سليمة، وإنما القسمة تكون فى منافع العين، وقد ضُرِبَت أمثلة للضرر الواقع فى قسمة العين نفسها كعبد بين رجلين فكيف يقسم؟ والأرض التى لو قسمت لأصابها الضرر وذهبت منفعتها[٢].

ومن الأمثلة التى أوردها الحنفية: مهايأة السقى إذا كان نهر بينهما، وذلك بأن يكون نهر بين رجلين فإذا أراد أن يسقى هذا فى يوم وهذا فى يوم جاز [٣].

وفى مهايأة السقى أيضًا، يذكر الشافعية، أن القناة المشتركة يمكن تقسيم مائها بنصب خشبة على عرض النهر، فيها ثُقَبٌ متساوية وقد تكون متفاوتة على قدر الحصص، أو يمكنهم القسمة مهايأة بالمناوبة على الانتفاع بدلا من تقسيم الماء[٤]، وهذا ما يذكره الحنابلة بقسمة المهايأة بالزمان أو الميزان، وذكروا أنه إذا كان بينهما نهر أو قناة أو عين طريقة أن ينصب الحجر المستوى أو الخشبة مصدم الماء يحتوى على ثقبان على قدر حقيهما[٥]، أما المهايأة فى لبن الحلوب فلا تجوز؛ لأنه مجهول[٦]، وقد ذكر الحنابلة مثال

---

(١) يراجع: شفاء الغليل فى حل مقفل خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد العثمانى المكناسى (ت:٩١٩هـ) - ٨٩٥/٢ - تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب - مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - مصر - الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) يراجع: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، والذى اشتهر بقواعد ابن رجب، تأليف: الإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، وهو حنبلى (ت:٧٩٥هـ) - تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان - ٩٨/٢ - دار بن عفان للنشر والتوزيع - السعودية - الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

(٣) يراجع: عيون المسائل، تأليف: الإمام أبى الليث نصر بن محمد السمرقندى (ت:٣٧٣هـ) - ٣٩٨/١ - تحقيق: صلاح الدين الناهى - مطبعة أسعد - بغداد - ١٣٨٦هـ.

(٤) يراجع: بداية المحتاج فى شرح المنهاج، تأليف: الإمام محمد بن أبى بكر الشافعى ابن قاضى شهبة (ت:٨٧٤هـ) - ٤٤٧/٢ - دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة - الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠٠١م، وانظر فى جواز قسمة الماء: موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى، تأليف: الدكتور أسامة بن سعيد القحطانى وآخرين - ١٥٣/٧ - ١٥٤ - دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض - الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

(٥) يراجع: الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الإمام أبى النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوى المقدسى (ت: ٩٦٠) - ٤١٤/٤ - تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى - دار المعرفة - بيروت، ويراجع: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، للإمام علاء الدين على بن سليمان المرداوى، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد (ت:٧٦٣هـ) - ٢٤٣/١١ - تحقيق: عبد الله التركى - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. هذا وقد ذكر الإمام أبو البركات الحنبلى فى القسمة عمومًا قبل حديثه عن المهايأة أنه إذا كان بينهما النهر أو القناة أو عين الماء، فالماء بينهما، وذلك على ما شرطا عند استخراج ذلك، أما النفقة عند الحاجة فهى على قدر الحقين، (يراجع: المحرر فى فقه الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ ، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرانى - (ت: ٦٥٢هـ) - ٢١٦/٢ - مكتبة المعارف - بالرياض - الطبعة الثانية:١٤٠٤هـ -١٩٨٤م).

(٦) يراجع: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تأليف: الإمام عمر بن على بن أحمد، وهو المعروف بـ"ابن النحوى"، ويشتهر بـ "ابن الملقن" (ت:٨٠٤هـ) -٩٥٩/٢- تحقيق: هشام عبد الكريم - دار الكتاب - إربد - الأردن - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

الحيوان الذى يحلب، وذكروا الشجرة المثمرة حيث لا يصح أن تكون الثمرة لهذا عامًا ولهذا عامًا؛ لما فى ذلك من التفاوت الظاهر[١]، ذلك لأنه من المعلوم ظاهرة المعاومة فى الشجرة الواحدة، ومعناها أن تحمل الثمار سنة ثم فى السنة التالية لا تحمل ثمارًا أو تحمل بكمية أقل، أيضًا قد تأتى آفة أو جائحة تمنع الثمار فى إحدى السنتين.

ومما أورده الشافعية فى المهايأة فى السقى أن الذين يسقون أراضيهم من خلال الأودية المتاحة أنهم لو تواضعوا على مهايأة بحيث يجعلون للأولين أيامًا وللآخرين أيامًا، وذلك على ما يعتاد فى الأودية[٢].

أما عن حكم قسمة المنافع بالمهايأة، فهل تجب الإجابة إليها أم لا؟ فالمشهور عند الحنابلة عدم الوجوب، وذلك للفرق بين القسمة والمهايأة، فالقسمة إفراز أحد الملكين عن الآخر، أما المهايأة فهى معاوضة، فهى استيفاء للمنفعة بمثلها ولكن فى زمن آخر، ويترتب على ذلك أن يتأخر أحد المتهايأين فى استيفاء حقه، فمن ذلك جاء عد اللزوم بخلاف الأعيان، وقد يكون فى المسألة وجه آخر، وهو أنه تجب المهايأة بالمكان دون الزمان، وذلك لانتفاء تأخر أحدهما فى استيفاء حقه فى المهايأة بالأمكنة[٣].

وفى القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾[٤]، دليل على جواز المهايأة، والشِّرب هو الحظ من الماء[٥]، وفى قصة صالح عليه السلام بجواز المهايأة، وهذه القصة من شرع من قبلنا، وهو واجب علينا ما عدا خصلتين، الأولى: كون شرعنا ناسًا لها، أو يكون فى شرعنا الذكر لها ويكون علينا أن نتبع الذى فى شرعنا رغم كون شرعهم مقدمًا[٦]، ووجه الاستدلال بالآية أنها قد وزعت الماء مهايأة بين

---

(١) يراجع: الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٤١٣/٤.

(٢) يراجع: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للشيخ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبى القاسم الرافعى (ت: ٦٢٣هـ) ـ ٢٤٢/٦ ـ تحقيق كل من: على محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

(٣) يراجع: السابق، ١٠٠/٢ ـ ١٠١

(٤) سورة الشعراء، الآية ١٥٥.

(٥) يراجع: فتح البيان فى مقاصد القرآن، للإمام أبى الطيب محمد صديق خان بن حسن البخارى القِنَّوجى (ت:١٣٠٩هـ) ـ ٤٠٨/٩ ـ المكتبة العصرية للطباعة والنشر ـ بيروت ـ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

(٦) يراجع: شرح سنن النسائى، المسمى"ذخيرة العقبى فى شرح المجتبى"، تأليف: الإمام محمد بن على بن آدم الإثيوبى ـ ٣٣١/٢٢ ـ دار المعراج للنشر ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

كل من الناقة والناس، فلها يوم ولهم يوم، وهذه هى قسمة المنافع[١].

وفى قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ المَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾[٢]. وفى الآية دليل على جواز المهايأة شرعًا، وفى قوله تعالى: ﴿لَهَا شِرْبٌ وَلَكُم شِرْبُ يَومٍ مَعْلُوم﴾[٣]، وبعد أن ذكر الإمام البزدوى، فى كتابه كشف الأسرار بين جواز قسمة الشرب بطريق المهايأة، التى هى مفاعلة من الهيئة وهى مقاسمة المنافع بأن يتراضى الشريكان فينتفع هذا بهذا النصف المفرز وينتفع ذاك بذلك النصف وممكن هذا بكِّله فى وقت كذا من الزمان، وينتفع ذاك بكله فى كذا الوقت من الزمان على قدر الأول، كالبئر والطاحونة والبيت الصغير[٤]، وفى الآيتين الكريمتين كما سلف أنه ما كان شريعة سماوية شرعها الله لنبى سابق أو كان قولا من أقواله أو كان فعلا من أفعاله، وهى المسألة المشهورة لدى علماء الأصول: شرع من قبلنا هل هو شرع لنا، والراجح أن ما كان شريعة لمن جاء قبلنا، وقد ثبت لنا بكتاب الله أو ثبت ببيان من الرسول . صلى الله عليه وسلم . فإنه يلزمنا العمل به على أن ذلك شريعة لنا، وبحيث لا يُعلم عندنا نسخه فى شريعة الإسلام، وهاتان الآيتان الكريمتان دليل على هذا، ولو طبقنا المفهوم العام للمهايأة التى هى: تقاسم الشىء المشترك على حسب الزمان أو غيره، وذلك بأن يستعمله كل من الشريكين مدة معلومة سنة أو شهرًا مثلا أو بحسب ما اتفقوا[٥].

وقد تكون المهايأة فى الاستفادة من منافع الأجير المشترك بين اثنين، فيعمل لدى هذا

---

(١) يراجع: المطلع على دقائق زاد المستقنع "فقه القضاء والشهادات"، تأليف: عبد الكريم بن محمد اللاحم -٢٨٧/١- دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع بالرياض - الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٢) سورة القمر، الآية ٢٨.

(٣) سورة الشعراء، من الآية ١٥٥.

(٤) يراجع: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى، تأليف: الإمام عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخارى (ت:٧٣٠هـ) - ٣٢٢/٣ - تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، يراجع: فصول البدائع فى أصول الشرائع، للإمام محمد بن حمزة بن محمد، وهو شمس الدين الفنارى الرومى (ت:٨٣٤هـ) - تحقيق: محمد حسين محمد حسن - ٤٣٦/٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. ويراجع: الوجيز فى أصول الفقه الإسلامى، تأليف: الدكتور محمد مصطفى الزحيلى - ٢٧٦/١ - دار الخير للطباعة والنشر - دمشق - الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٥) يراجع: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، تأليف: محمد بن سليمان الأشقر العتيبى (ت:١٤٣٠هـ) - ١٥٦/٢ - أصل رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، بكلية الشريعة - جامعة الأزهر - طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة السادسة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

يومًا ويعمل لدى الآخر يومًا[١].

وبالجملة فالمهايأة هى قسمة المنافع، وفى قسمة الأزمان يكون تعيين الزمن شرطًا؛ لأن به يُعرَف قدر الانتفاع، وإذا لم تُحدد المدة فسدت المهايأة، والمهايأة تجوز استحسانًا وذلك للحاجة إليها، فقد يتعذر الاجتماع على الانتفاع، ويكون محلها فى منافع الأعيان المشتركة، التى يتمكن من الانتفاع بها وذلك مع بقاء عينها، والمهايأة لا تبطل بموت الشريكين أو أحدهما.

وعلى ذلك فقسمة الأعيان هى أقوى من قسمة المهايأة، ففى الأولى تُجمع المنافع على الدوام فى زمان واحد، أما فى التهايؤ فتجمع المنافع بصفة وقتية على التعاقب، فإذا ثبت هذا فلو طلب أحد الشريكين القسمة، وطلب الآخر المهايأة، فإن القاضى يجيب الأول ويقسم[٢].

محل المهايأة:

إن محل المهايأة فى المنافع دون الأعيان؛ ذلك لأنها قسمة للمنفعة دون العين، وعلى هذا فإنه لو اتفق شخصان على أن يسكن الأول فى قسم من دار والثانى فى القسم الباقى، أو اتفقا على أن يسكن الأول السفل والثانى العلو، صح وله الحق فى إجارته وأخذ غلته، وكذلك تجوز المهايأة فى المشترك من الأراضى، أما لو تهايأ شخصان شريكان فى شجر أو نخل على أن كل واحد يأخذ جزءًا يستثمره فإنه لا يجوز، أو حدث التهايؤ فى الغنم المشتركة على أن كل واحد يأخذ عددًا معينًا منها ويتمكن من الانتفاع بألبانها، فإنه لا يجوز لأن الثمر واللبن عين والمهايأة تكون على قسمة المنافع، فلا يصلح محلا

---

(١) بل إن الإمام الجوينى تناول مسألة العبد المعتق بعضه، فهو حر فى جزء وعبدٌ مِلْكٌ لسيد فى جزء آخر، فيمكن أن يعمل هذا العبد المعتق بعضه لصالح سيده يومًا، ويعمل لصالح نفسه يومًا (يراجع: الجمع والفرق "أو كتاب الفروق"، للإمام أبى محمد عبد الله بن يوسف الجوينى (ت:٤٣٨هـ) ـ تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله ـ ٥٩٠/١ ـ ٥٩١ ـ دار الجيل للنشر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م) وفى مسألة المملوك العبد فهو ليس عليه جمعة؛ ذلك لأنه مشغول بخدمة السيد، ففى حالة كونه مبعَّضًا ـ أى بعضه حر وبعضه عبد ـ فهل تجب عليه الجمعة، فينظر، إن كان بينه وبين السيد مهايأة بحيث يصادف الوقت الذى يمتلك منفعته يوم الجمعة فالجمعة تجب عليه، ومعنى المهايأة هنا قوله: يا سيدى لك يوم ولى يوم، فلو كان ذلك وقد صادف يوم الجمعة فإنها تلزمه؛ لأنه مالك لنفسه حينئذ فى ذلك اليوم (يراجع: فتح ذى الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين ـ ٣٦٨/٢ ـ المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م).

(٢) يراجع: الفقه الإسلامى وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلى ـ ٤٧٧٣/٦ ـ ٤٧٧٤ـ طبعة دار الفكر ـ دمشق ـ سوريا ـ الطبعة الرابعة ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

للمهايأة[١].

وقد أورد الإمام تقى الدين الحصنى فى كتاب القواعد المهايأة تحت قاعدة: "الصور النادرة هل تدخل فى الألفاظ العامة"؟ وهذه القاعدة فيها خلاف أصولى، وهذا الخلاف وكأن السر فيه هو عدم خطورها بالبال فى الغالب، والمثال الذى ذكره فى المهايأة الأكساب النادرة فهل تدخل فى مسألة المهايأة فى العبد المشترك، وذكر الحصنى أن الأصح دخولها[٢]، وهو ما ذهب إليه الإمام ابن الملقن فى كتابه الماتع "الأشباه والنظائر فى قواعد الفقه"[٣].

وقد تدخل المهايأة فى صورة أخرى تتعلق بالوصية، وقد أوردها محمد قدرى باشا، أنه من استحق بعقد وصية أن يسكن دارًا، فإن كانت رقبة هذه الدار تخرج من ثلث المال للموصى فله أن يسكنها بحشمه وعياله وخدمه مدة حياته فى حال كون الوصية مطلقة أو تنص على الأبد، أو يسكنها لحين انقضاء المدة فى حال كون الانتفاع مدة معينة ثم يرد الحق فى السكنى لورثة الموصى، أما فى حالة أن رقبة الدار لم تخرج من الثلث، فإن للموصى له أن يسكن فى مقدار الخارج من الثلث فى حالة عدم إجازة الورثة للوصية بالكل، وأن للورثة أن ينتفعوا بما يزيد على ما خرج من ثلث التركة، ومع هذا فإنه ليس للورثة أن يقوموا ببيع ما فى أيديهم من هذه الدار، وأنهم لو اقتسموا الدار بطريق المهايأة بحسب الزمان صح والأول أعدل[٤].

ومن الأمثلة أن العبد تابع للسيد، ولوكان عبدًا مشتركًا بين اثنين أحدهما مسافر والآخر مقيم، فقد قيل: العبد يتم، وقيل: العبد يقصر، وقيل: إذا كان بينهما مهايأة فى مسألة الخدمة، فإنه يقصر الصلاة فى نوبة المسافر، ويتمها فى نوبة المقيم[٥].

---

(١) يراجع السابق، ٤٧٧٥/٦

(٢) يراجع: القواعد، تأليف: الإمام أبى بكر بن محمد بن عبد المؤمن والمعروف بـ "تقى الدين الحصنى" (ت:٨٢٩هـ) ـ تحقيق: د/ عبد الرحمن بن عبد الله ـ د/جبريل بن محمد ـ ٩١/٣ ـ ٩٤ ـ مكتبة الرشد ـ السعودية ـ الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(٣) يراجع: الأشباه والنظائر فى قواعد الفقه "قواعد ابن الملقن" ـ للإمام سراج الدين عمر بن على الأنصارى، وهو معروف بابن الملقن (ت:٨٠٤هـ) ـ١١١/٢ ـ تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى ـ دار ابن القيم للنشر والتوزيع ـ السعودية ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٣هـ ـ ٢٠١٠م.

(٤) مرشد الحيران فى معرفة أحوال الإنسان، تأليف: محمد قدرى باشا (ت:١٣٠٦هـ) ـ ٧/١ ـ المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق ـ الطبعة الثانية، ١٣٠٨هـ ـ ١٨٩١م.

(٥) يراجع: منحة السلوك فى شرح تحفة الملوك، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ) ـ ١٨٨/١ ـ تحقيق: د/ أحمد عبد الرزاق الكبيسى ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر ـ الطبعة

وفى مسألة إجارة المشاع فإنه لا تجوز إجارة المشاع فى قول أبى حنيفة إلا من الشريك، وقال أبو يوسف ومحمد: إن الإجارة تجوز ويتهايآن فيها، وذلك كمن استأجر دارًا أو أرضًا، ولم يشرط له الطريق والشرب، كان له الطريق والشرب؛ إذ لا يستطيع الوصول إلى الانتفاع بهما فصار الطريق والشرب موجبين بعقد الإجارة، وذلك لتعلق صحتهما بهما، فكذلك المهايأة[١].

ومن فقه المهايأة عند الحنفية أنها إنما تكون بعد الخصومة[٢]، ويرى المالكية أن المهايأة عند قسمة الأزمان فى الأرضين والدور دون الشجر[٣]، ومن الصور فى المهايأة: رهن المشاع، فالنصيب الذى لم يقع عليه الرهن يكون من حق مالكه، فيقول للمرتهن: اقسم منافع هذه الدار معى قسمة مهايأة فتكون فى يدى يومًا وفى يدك يومًا[٤]، ويبين الإمام الدميرى الدمياطى المالكى، فى كتابه الشامل فى فقه الإمام مالك أن المهايأة تكون بتراضٍ كالإجارة كيوم بيوم وكخدمة عبد أو دابة فى شهر، وفى سكنى دار وفى زراعة أرض عدة سنين مدة معلومة وإن كثرت، وأيضًا فى الأعيان مثال ذلك داران، فكل واحد يأخذ سكنى دار مدة معلومة[٥]، وعند المالكية أيضًا تكون قسمة المهايأة بالمراضاة وليس

الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ويراجع أيضًا فى هذه المسألة وهذا الرأى لدى السادة الحنفية: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الإمام عثمان بن على بن محجن الزيلعى الحنفى (ت:٧٤٣هـ) - ٢١٧/١ - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣١٣هـ.

(١) يراجع: شرح مختصر الطحاوى، تأليف: الإمام أحمد بن على أبى بكر الرازى المعروف بالجصاص الحنفى (ت:٣٧٠هـ) - ٤٠٤/٣ - ٤٠٦ - دار البشائر الإسلامية بالاشتراك مع دار السراج - الطبعة الأولى: ١٤٣١ - ٢٠١٠.

(٢) يراجع: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الإمام سراج الدين عمر بن نجيم الحنفى (ت:١٠٠٥هـ) - ٣٢١/٣ - تحقيق: أحمد عزو عناية - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، وانظر: الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى، وعليه تعليقات للشيخ محمود أبى دقيقة - ٧٩/٢ - طبعة الحلبى - الطبعة الثانية: ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

(٣) يراجع: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسى المغربى، وهو معروف بالحطاب (ت:٩٥٤هـ) - ٤٠٧/٧ - تحقيق: زكريا عميرات - دار عالم الكتب - طبعة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ويراجع: النوادر والزيادات على ما فى المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: الإمام عبد الله بن عبد الرحمن النفرى القيروانى (ت: ٣٨٦هـ) - ٤٦/١١ - تحقيق: الدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو - والدكتور محمد حجى وآخرين - دار الغرب الإسلامى - بيروت - ١٩٩٩م.

(٤) شرح التلقين، تأليف: الإمام محمد بن على بن عمر التميمى المالكى (ت:٥٣٦هـ) - ٣٤٤/٢٣ - تحقيق: محمد المختار - دار الغرب الإسلامى - الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م.

(٥) الشامل فى فقه الإمام مالك، تأليف: الإمام عبد الله بن عبد العزيز أبى البقاء السلمى الدميرى المالكى (ت:٨٠٥هـ) - ٧٥٥/٢ - ضبط وتصحيح: أحمد عبد الكريم نجيب - مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ويراجع: المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس) - للشيخ أبى محمد عبد الوهاب الثعلبى البغدادى المالكى (ت:٤٢٢هـ) - ١٢٨٧/١ - المحقق: حميش عبد الحق - المكتبة التجارية - مكة المكرمة (د.ت).

بالإجبار. وكلمة مهايأة، لأن كل واحد هيأ للآخر الذى طلبه منه، وتكون على نوعين، مقاسمة الزمان ومقاسمة الأعيان، وفى الجملة هى جائزة، ولكن التفاصيل فى الفروع فى مهايأة الغلة أو الخدمة أو السكنى[١].

ويبين المالكية[٢] أن المهايأة هى نوع من أنواع القسمة، والقسمة عمومًا جائزة لقوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى﴾[٣]، والمهايأة فى الجملة قسمة زمان وقسمة أعيان، والتهايؤ فى الدور والأرضين فإنه يجوز فيها السنين المعلومة كما يجوز الأجل البعيد مثل كرائها، ووجه ذلك أنها مأمونة.

وعندما يتفق الشريكان على قسمة المهايأة بالمدة، فإنه لا تشترط المساواة فى المدَّتين، وإنما يشترط حصرهما[٤]، وفى المهايأة عمومًا يختص كل بمنفعة ولكن مع بقاء الرقاب مشتركة[٥].

ومن فقه المهايأة عند الشافعية أنه إذا وقعت سواء بالجبر أو التراضى، ولم يتفقا على من يبدأ بالانتفاع، يقرع بينهما ، فإذا انتفع أحدهما مدة ثم جاءت جائحة كانهدام الدار، فعلى الذى انتفع بها فى مدته نصف أجرة المثل للمدة التى انتفع بها لصاحبه، أما إذا لم تتلف العين، ولكن الثانى امتنع من الانتفاع، فعلى القول بالإجبار على المهايأة فلا يعطى الممتنع شيئًا؛ لأنه ضيع حظ نفسه [٦].

وفى مسألة قسمة المهايأة بالسنين، كالرحى التى يديرها الماء وقد ذكرها الشيخ النابلسى فى وادى نابلس، فإنها لا تدور إلا فى بعض فصلى الشتاء والربيع، ذلك لضعف الماء وفى بعض السنين لا تدور أصلا بسبب عدم خروج الماء، فإذا قسمت مهايأة على

---

(١) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ١٨٧٧/٣، ويراجع: جامع الأمهات، للإمام عثمان بن عمر بن أبى بكر بن الحاجب المالكى (ت:٦٤٦هـ) ـ ٤٢٠/١ ـ تحقيق: أبى عبد الرحمن الأخضر الأخضرى ـ اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

(٢) يراجع: التوضيح فى شرح المختصر الفرعى لابن الحاجب، تأليف: الإمام خليل بن إسحاق بن موسى الجندى المالكى المصرى (ت:٧٧٦هـ) ـ ٣/٧ وما بعدها ـ تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب ـ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ـ الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، ويراجع: شرح زروق على متن الرسالة لابن زيد القيروانى، تأليف: الإمام أحمد بن أحمد بن محمد البرنسى الفاسى المعروف بزروق (ت:٨٩٩هـ) ـ ٩٣٤/٢ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

(٣) سورة النساء، من الآية ٨.

(٤) يراجع: شفاء الغليل فى حل مقفل خليل، ٨٩٦/٢.

(٥) يراجع: أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك فى مذهب إمام الأئمة مالك"، تأليف الإمام أبى بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوى (ت:١٣٩٧هـ) ـ ٤٥/٣ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية.

(٦) يراجع: التهذيب فى فقه الإمام الشافعى، ٢١٤/٨.

السنين، وقد رضى كل واحد منهما بسنته على أى حال تكون، فإنه ليس لمن تعطل فى سنته نفعها الرجوع على الآخر، وإلا فله الرجوع[١].ك

ومن المسائل المهمة فى المهايأة، أنه إذا تلفت المنافع وذلك فى مدة أحدهما، فإنه لا إشكال أنه يرجع على صاحبه، وهذا الرجوع بقدر نصيبه الذى انتفع به[٢].

وخلاصة الأمر فى المهايأة، أن الحاجة قد تدعو إليها، كأن يكون ملكًا مشتركًا، وهو لا يقبل القسمة، وقد لا يتسع لانتفاع الجميع فى وقت واحد، فيكون الانتفاع به مهايأة، وقد ذكرنا أقوال الفقهاء فى الحكم من حيث الإجبار والاختيار، وعمومًا فإن قسمة المهايأة بالإجبار تكون بحيث لا يترتب عليها ضرر، كالأرض الزراعية، والدار التى لا تقبل القسمة وفى ذات الوقت لا تتسع لسكنى الكل فى وقت واحد، وكذلك السيارة للركوب أو النقل، والبعير بقصد الركوب أو استخراج الماء أو النقل، والتوجيه فى ذلك جواز قسمة المهايأة فيما لا ضرر فيه، فهذا يحقق مصلحة الشركاء بلا ضرر، وأن عدم القسمة يؤدى إلى تفويت المصلحة من غير سبب وهذا لا يجوز، وعلى ذلك فإن عدم القسمة تعتبر مضرة محضة، وهذا لا يجوز لحديث {لا ضرر ولا ضرار}[٣]، وقد تكون قسمة المهايأة بالاختيار إذا ترتب على الإجبار ضرر فلا يجبر عليها من رفضها، مثال ذلك عندما تكون الدار للسكنى والأرض للزراعة، فلا تقسم بالمهايأة بأن تكون الأرض لواحد والدار للآخر إلا بتراضيهما، ومثال ذلك المحلان فى مكانين مختلفين، فإنهما لا يقسمان مهايأة بأن يكون أحدهما لأحد الشركاء والثانى للآخر إلا بتراضيهما، والتوجيه أن عدم الإجبار على قسمة المهايأة فى حالة ترتب عليها ضرر، فالضرر لا يجوز الإجبار عليه، للحديث السابق{لا ضرر ولا ضرار}[٤].

---

(١) حاشية اللبَّدِى على نيل المآرب للشيخ عبد الغنى بن ياسين اللبَّدِى النابلسى الحنبلى (ت: ١٣١٩هـ) ـ ٤٥٨/٢ ـ تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

(٢) يراجع: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، تأليف: مجموعة من علماء نجد الأعلام ـ ٣٠٨/١ ـ مطبعة المنار ـ مصر ـ الطبعة الأولى: ١٣٤٤هـ ـ ١٣٤٩هـ.

(٣) أخرجه الحاكم بسنده عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه]، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ، كتاب البيوع، ٥٧/٢ ـ ٥٨ ـ المستدرك على الصحيحين للإمام أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى (ت٤٠٥هـ) دار المعرفة ـ بيروت).

(٤) سبق تخريجه، وهو صحيح، ويراجع فيما سبق: المطلع على دقائق زاد المستقنع "فقه القضاء والشهادات"، ٢٨٨/١ وما بعدها.

ومن الفتاوى التى وردت من دار الإفتاء المصرية والتى أجاب عنها فضيلة المفتى الشيخ عبد المجيد سليم وذلك فى صفر ١٣٥٩هـ . ٢٧ مارس ١٩٤٠م ويتلخص السؤال والفتوى على النحو التالى: أن امرأة أوقفت عدة أماكن سكنية متجاورة وأوصت لأسرة بالسكن فى الوقف فسكنوا فى أحد مساكن الوقف، وعندما كبرت الأسرة وتعددت أفرادها فسألوا: هل لهم أخذ مساكن أخرى من الوقف، فأجاب المفتى ليس لهم إلا ما أخذوه حتى ولو كثروا، ويمكنهم السكن فى المكان المخصص لهم مهايأة[١].

وفى الحديث: {مَثَلِ القَائِم فى حُدُودِ الله والوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَومٍ استَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضَهُم أعْلاهَا وبَعْضَهُم أسْفَلَهَا}[٢]، وفى هذا الحديث جواز قسمة العقار فى الجملة بالقرعة، حتى لو كان فيه أعلى وأسفل، والنظر هل الاستهام على رقبة السفينة أم على المنفعة التى هى المهايأة[٣]، وبالجملة تكون المهايأة على المكان أو المدد.

ويبين الإمام ابن قيم الجوزية أنه قد يكون بين الشريكين ما لا يقسم مثال ذلك العبد والحيوان والجوهرة، وعلى نحو ذلك، فيكون لكل واحد منهما نصف القيمة، وإذا اتفقا على المهايأة، فإن ذلك يجوز، وإن حدث التنازع والتشاجر، فإن العين تباع ويقسم الثمن بينهما بقدر ملكيهما[٤].

وعلى ذلك، فأقسام المهايأة قسمان، مهايأة تراضٍ ومهايأة إجبار، وعن كيفية المهايأة، فتكون المهايأة الزمانية والمهايأة المكانية، ومن خلاصة أحكام المهايأة: عدم اللزوم وعدم انتهائها بموت أحد الشريكين، وأنها تنتهى بتلف العين، ومن أحكامها عدم الضمان فى حالة انتهائها بغير فسخ، كما يحق الاستغلال فيما وقع لكل شريك بالمهايأة على سبيل الاختصاص، ومن أحكام المهايأة عدم ضمان النقص بالاستغلال[٥].

فالجمهور يرى أن الأصل فى المهايأة التراضى ولا إجبار فيها . على ما سيأتى تفصيله

---

(١) يراجع: فتاوى دار الإفتاء المصرية ـ فتاوى الشيخ عبد المجيد سليم ـ موقع دار الإفتاء المصرية.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الشركة، باب هل يقرع فى القسمة والاستهام فيها (صحيح البخارى، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى (ت٢٥٦هـ) ـ ١٣٩/٣ـ دار طوق النجاة، وهى مصورة من السلطانية، وبترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقى ـ الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.)..

(٣) يراجع: مصابيح الجامع، للإمام محمد بن أبى بكر بن عمر المخزومى القريشى المعروف بالدمامينى (ت:٨٢٧هـ) ـ تحقيق: نور الدين طالب ـ ٤٠٢/٥ ـ دار النوادر ـ سوريا ـ الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

(٤) يراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣٢٥/١.

(٥) يراجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى بجدة، ـ ٢١١١/٤ ـ ٢١١٢ ـ إصدار: منظمة المؤتمر الإسلامى بجدة

فى البحث إن شاء الله تعالى . ويمكن إذا لم يحدث التراضى، أن يتدخل القاضى للإجبار إذا لم يكن الطالب متعنتًا.

وتكون بقسمة المنافع على التعاقب والتناوب، وتكون المهايأة فى الزمان أو المكان، ففى الزمان كما لو تهايأ شخصان على زراعة الأرض المشتركة على أن يزرعها هذا سنة ويزرعها الآخر سنة، أما المكان كما لو تهايأ شخصان فى الأرض المشتركة بينهما على أن يزرع الأول النصف والثانى النصف الآخر، ويقع هذا أيضًا فى الدور المشتركة بأن يسكن أحدهما فى طرف والآخر فى طرف أو فى دارين مشتركتين فيسكن أحدهما فى واحدة والآخر فى الأخرى.

ومن مسائل المهايأة: أنه لو وقف داره وهذا الوقف لسكنى ولديه وقد طلب أحدهما المهايأة ورفض الآخر يسكن بلا مهايأة كل نصفًا[١].

والقسمة عمومًا جائزة عند الظاهرية فى كل حق مشترك إذا أمكن وعلى حسب ما يمكن[٢].

وعند الإباضية يجوز فى المهايأة الذى يجوز فى الإجارة، ويمنع فيها الذى يمنع فى الإجارة، وأيضًا يلزم فيها الذى يلزم فى الإجارة[٣].

ويذهب الزيدية إلى دافع آخر للمهايأة وسبب معتبر، وذلك بقولهم: «ويهايأ ما تضره القسمة»[٤]، وذلك فى الحديث عن قسمة الأملاك والحقوق قسمة نهائية، فبعض الأشياء قابلة للقسمة بلا ضرر كالأموال النقدية وتقسيم الأراضى والعقارات، إلا أن بعض الأشياء تُضَرُّ بالقسمة كمحل صغير فى مكان مهم وهذا المحل لا يقبل التجزئة، فهنا ممكن المهايأة بالتناوب على الانتفاع.

ويتحدث الإمام الشوكانى عن القسمة عمومًا مبينًا أن القسمة مرجعها إلى التراضى، فهى من باب استيفاء الحقوق والمنافع، فليحرص كل شريك على التيسير وعدم التعنت،

---

(١) يراجع: الإسعاف فى مسائل الوقاف، تأليف: الشيخ إبراهيم بن موسى الطرابلسى الحنفى (ت:٩٢٢هـ) ـ ٢٥/١ ـ مطبعة هندية ـ الأزبكية ـ مصر ـ الطبعة الثانية: ١٣٢٠هـ ـ ١٩٠٢م.

(٢) يراجع: المحلى للإمام على بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) ـ ١٢٨/٨ ـ تحقيق: أحمد محمد شاكر ـ دار التراث.

(٣) يراجع: كتاب النيل وشفاء العليل، ٤٧٩/١٠ ـ ٤٨٠.

(٤) يراجع: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام محمد بن على الشوكانى (ت١٢٥٠هـ) ـ ٢٦٦/٣ـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

وعند الخصومة يلجئوا للتحكيم الرافع للنزاع[١].

وعند الإمامية فى التوافق على المهايأة بحيث ينتفع كل منهم . أى الشركاء . بمقدار حصته من العين، فلو طلب أحد الشركاء المهايأة التى هى قسمة المنفعة بالأجزاء أو الزمان فإن ذلك يجوز، ولم يجب إجابته إلى ذلك سواء مما يصح قسمته على سبيل الإجبار أم لا، وعلى تقدير الإجابة فإنه لا يلزم الوفاء بها، بل يجوز فسخها لكل منهما، فلو استوفى أحدهما ثم فسخ الآخر كان على الذى استوفى أجرة حصة الشريك الذى لم يستوف شيئًا، فالذى استوفى يعطى لمن لم يستوف أجرة حصته[٢].

وخلاصة القول فى المهايأة عند الأئمة الأربعة؛ قال أبو حنيفة: يجبر عليها الممتنع إذا لم يكن الطالب متعنتًا، وقال الثلاثة: هى جائزة بالتراضى ولا إجبار فيها.

(١) يراجع السابق، ٢٦٣/٣.
(٢) تراجع: اللمعة الدمشقية، ١١٦/٣.

المطلب الثانى: قسمة المهايأة فى القانون المدنى.

كثيرًا ما قد يتفق الشركاء فى طريقة الشيوع للتخلص من مشاكل إدارة المال الشائع، وقد يحيط بهذه الإدارة صعوبات، فيكون الاتفاق على قسمة المهايأة ويكون ذلك لمدة معينة، فيكون اقتسام المال بينهم قسمة منفعة وليست قسمة ملك، ويكون اختصاص كل منهم بجزء مفرز من هذا المال وبما يعادل حصته فى المال الشائع، فيتهيأ لكل منهم حيازة مال مفرز يستقل باستغلاله وإدارته وأن ينتفع به بنفسه أو بواسطة غيره، وليس للشريك أن يحاسب الآخر فى الغلة والثمار المكتسبة أو إدارته لنصيبه[١]، وعلى ذلك فالمصلحة من المهايأة إزالة الشيوع فى المال الذى يحول دون انتفاع كل شريك بما يملك من أجزاء هذا المال الانتفاع المؤثر والكبير؛ أى أقصى درجات الانتفاع الممكنة.

وعلى ذلك، فقسمة المهايأة تعتبر قسمة مؤقتة وهذه القسمة لا تنهى حالة الشيوع، بل تقتصر على تنظيم حق الانتفاع بالشيء، فيحصل كل شريك بما يتناسب مع حصته على القدر من منافعه، وفى هذا مصلحة كبيرة وهدف ثمين وهو تخلص الشركاء فى إدارة المال الشائع من مشاكل الإدارة وما يحيط بها من صعوبات[٢].

وفى القانون تنقسم المهايأة إلى قسمين: مهايأة مكانية، ومهايأة زمانية[٣]، وإن القسمة بصفة عامة قد تكون بالاتفاق أو تتم بحكم القاضى أو بحكم القانون، وهذا مبدأ عام غالبًا ما يحدث فى المعاملات بأنواعها، فقد يتفق الناس فيما بينهم فلا يلجأون للتقاضى، وقد لا يتفقون فيلجأون للتقاضى، وقد يُحَكِّمون القانون بينهم.

ومن أمثلة المهايأة المكانية: كون المال الشائع أرضًا يتملكها شريكان فيختص أحدهما بالجزء الشرقى والآخر بالجزء الغربى، وكالدار يختص أحدهما بالطابق الأول والثانى بالطابق الثانى [٤].

---

(١) تراجع: الموسوعة الوافية فى شرح القانون المدنى بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة فى مصر والأقطار العربية ـ المستشار أنور العمروسى ـ ١٢٣/٧ ـ دار العدالة ـ الطبعة الرابعة ـ ٢٠١٠م.

(٢) تراجع: موسوعة الفقه والقضاء فى القانون المدنى الجديد، تأليف: المستشار الدكتور محمد عزمى البكرى ـ ٨٠٤/١١ ـ دار محمود ـ طبعة ٢٠٢٠ ـ ٢٠٢١م.

(٣) يراجع: المرجع فى التعليق على نصوص القانون المدنى، يشتمل على نصوص القانون المدنى معلقًا عليها بالشرح وآراء الفقهاء والمذكرة الإيضاحية وأحكام النقض من عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٥ مقارنًا بالتشريعات العربية ـ ١٠٨/٩ ـ المستشار معوض عبد التواب ـ ٢٠٠٦م.

(٤) تراجع: موسوعة الفقه والقضاء فى القانون المدنى الجديد، ٨٠٥/١١.

أما فى المهايأة الزمانية فيتناوب الشركاء منافع المال المشترك أزمانًا وذلك بحسب حصصهم، واستناد ذلك إلى المادة (٨٤٧) والغالب أن تقع هذه القسمة فى المنقولات، وذلك لأنه يتعذر أو يستحيل أن ينتفع سائر الشركاء فى الوقت نفسه، فيحدث الاتفاق على التناوب بحسب الحصص [١].

وتنص المادة (٨٤٦) من القانون المدنى على ما يلى:

«١ . فى قسمة المهايأة يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازى حصته فى المال الشائع، متنازلا فى مقابل ذلك عن الانتفاع بباقى الأجزاء، ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين، فإذا لم تشترط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد، كانت مدتها سنة واحدة تجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب فى التجديد.

٢ . إذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة، انقلبت قسمة نهائية، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك، وإن حاز الشريك على الشيوع جزءًا مفرزًا من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة، افترض أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهايأة»[٢].

ومن الفقه القانونى لهذه المادة، أن الذى يقع العمل به أن المهايأة المكانية قد تدوم مدة طويلة، فتتجدد من مدة إلى مدة أخرى، وأحيانًا ما تدوم لمدة خمس عشرة سنة أو أكثر، وهذا دليل على أن المهايأة تعتبر خير قسمة للمال الشائع، قد ارتاح واطمأن الشركاء إلى التعامل بها[٣].

وتعليقًا على هذه المادة ومن خلال (الطعن ٥٤٢٤ لسنة ٦٣ق . بجلسة ١٩/١٠/١٩٩٤ س ٤٥ ص ١٢٦٥) أنه مع مراعاة المادة ٨٤٦ : فى تحول عقد قسمة المهايأة المكانية بحيث تكون قسمة نهائية باستمرار خمس عشرة سنة أن لا يكون الشركاء اتفقوا مقدمًا على خلاف ذلك[٤]، وواضح من هذا الطعن المقدم أنه كان قد تم اتفاق موثق

---

(١) يراجع السابق، ١١/ ٨١٦.

(٢) القانون المدنى، ص ١٦٩ ـ إعداد ومراجعة: محمود أحمد غريب ـ إسلام محمد البيومى ـ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ـ الطبعة السابعة عشرة ـ ٢٠١٥.

(٣) تراجع: الموسوعة الوافية، ١٢٤/٧.

(٤) تراجع: موسوعة التعليق على القانون المدنى فى ضوء قضاء النقض، تأليف: الدكتور عبد الحكم فوده ـ ٢١٥/٥ ـ المكتب الفنى للموسوعات القانونية.

على زيادة مدة المهايأة عن خمس عشرة سنة.

كما تنص المادة (٨٤٧) من القانون المدنى على ما يلى:

«تكون قسمة المهايأة أيضًا بأن يتفق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع المال المشترك، كل منهم لمدة تتناسب مع حصته»[١].

كما تنص المادة (٨٤٩) من القانون المدنى على ما يلى:

«١ . للشركاء أن يتفقوا أثناء إجراءات القسمة النهائية على أن يقسم المال الشائع مهايأة بينهم، وتظل هذه القسمة نافذة حتى تتم القسمة النهائية.

٢ . فإذا تعذر اتفاق الشركاء على قسمة المهايأة، جاز للقاضى الجزئى إذا طلب منه ذلك أحد الشركاء أن يأمر بها، بعد الاستعانة بخبير إذا اقتضى الأمر ذلك»[٢].

ومن أحكام النقض عمومًا فى المهايأة، ما ورد فى نقض الجلسة ١٩٦٩/٢/١١ س ٢٠ ص٢٩٨ ، والتى تفيد أنه يلتزم الشريك المتهايئ مثل المستأجر وطبقًا لنصوص القانون المدنى فى الإيجار بأن يرد العين المشتركة لشركائه عندما تنتهى نوبته فى الانتفاع بها، وإلا يكون غاصبًا، ويعوض الشركاء مقابل ما يصيبهم من ضرر[٣].

وقد تكون المهايأة زمانية وذلك بأن يتفق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بكل المال المشترك، فكل منهم بمدة تتناسب مع حصته، ولكن القانون لم ينظم مدة المهايأة الزمانية بعكس الحال على المهايأة المكانية التى نظم مدتها، وتكون القواعد العامة هى السارية فى هذه الحالة، فيجوز للشركاء أن يتفقوا على دورات التناوب من حيث العدد فى الانتفاع بالمال الشائع بحسب مشيئتهم، ولكن بشرط أن لا يؤدى الاتفاق إلى إجبارهم للبقاء فى الشيوع على مدة تقل أو تزيد على خمس سنين، وعلى هذا تنتهى المهايأة بانتهاء مدتها.

ويلاحظ أن المهايأة الزمانية لا تنقلب إلى قسمة نهائية ولو طالت مدتها، والفرق بينها وبين المهايأة المكانية أن المهايأة المكانية تقسم الشائع من المال إلى أجزاء مفرزة، فهى تشبه القسمة النهائية، إلا أنها قسمة منفعة وليست قسمة ملك، ولكن المهايأة الزمانية تبقى المال الشائع على حالته وذلك دون إفراز ، ولكنها تقسم فقط زمن الانتفاع به، فهى لا تهيئ

(١) السابق، ص ١٦٩.
(٢) القانون المدنى، ص ١٦٩.
(٣) تراجع: موسوعة التعليق على القانون المدنى فى ضوء قضاء النقض، ٢٢١/٥.

إلى القسمة النهائية، فلا يمكن أن تنقلب إليها[١].

وفى المهايأة الزمانية، يجوز أن يتفقوا على التناوب فى الانتفاع بجميع المال المشترك، ولو زادت المدة على خمس سنوات، ولكن الضابط والمعيار مراعاة التناسب بين حصة كل شريك وبين مدة الانتفاع، وعلى هذا يراعى فى أثناء انفراد كل شريك بالانتفاع بهذا الشيء أو الحق المشترك، فيكون له أن يتصرف فى حقه الخاص والذى يتمتع به خلال المدة المتفق عليها للانتفاع، ومن حقه أن يتصرف بدون مقابل أو مقابل، ولا يلزمه أن يقدم كشف حساب للشركاء عما استوفاه، وهذ بشرط أن لا يفعل ما ينقض أو يمنع الباقين من حقوقهم لما يأتى حقهم فى الدور فى الانتفاع [٢].

إن القسمة بصفة عامة تعتبر كاشفة للحق لا منشئة له، وهى تقرر حق كل شريك لحصة مفرزة، وقد كانت قبل ذلك شائعة [٣].

وبعد قسمة المهايأة يمكن للشخص أن يتصرف فى حقه الزمانى والمكانى بالإيجار للغير، فالإيجار الصادر من الشريك فى الجزء المفرز والذى اختص به، يكون نافذًا فى حق باقى الشركاء [٤].

وفى قسمة المهايأة يلتزم الشريك المهايئ مثلما يلزم المستأجر . طبقًا لأحكام ونصوص القانون المدنى فى الإيجار . برد العين المشتركة للشركاء فيها عقب انتهاء نوبته فى الانتفاع بها وإلا يكون غاصبًا، وعليه الالتزام بتعويض الشركاء مقابل ما يصيبهم من ضرر ا[٥].

ومن المسائل التى يناقشها القانون: مسألة الشيوع الإجبارى، فحسب المادة (٨٥٠) من القانون المدنى: «ليس للشركاء فى مال شائع أن يطلبوا قسمته، إذا تبين من الغرض الذى أعد له هذا المال أنه يجب أن يبقى دائمًا على الشيوع»[٦]، ومثال ذلك قنطرة شائعة تكون بين الملاك المجاورين يقومون بالعبور عليها للطريق العام، فإن الغرض الذى قد أعدت له

(١) تراجع: الموسوعة الوافية، ١٢٤/٧.
(٢) يراجع: السابق، ١٢٧/٧.
(٣) يراجع: السابق، ١٢٩/٧.
(٤) يراجع: السابق، ١٣٠/٧.
(٥) يراجع: السابق، ١٣٤/٧.
(٦) القانون المدنى، ص ١٧٠.

القنطرة يقتضى أن تبقى شائعة، فلا يصح طلب القسمة فيها والترعة والمصرف لخدمة الأراضى الزراعية، والممر المشترك والحائط المشترك[١].

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون المدنى.

فى الفقه الإسلامى تكون المهايأة فى الأعيان وفى الأزمان، فمثال الأعيان أن يأخذ أحد الشريكين مثلا دارًا ليسكنها ويأخذ الآخر دارًا ليسكنها، أو مثلا أرضًا يزرعها ويأخذ الآخر أرضًا مثلها، وأما المهايأة فى الأزمان فيكون ذلك فى العين الواحدة فى أزمنة مختلفة مثال الدار يسكنها هذا شهرًا وهذا شهرًا، أو فى أرض يزرعها هذا سنة ويزرعها هذا سنة، وهى جائزة مع التراضى عند المالكية ولا يجبر عليها من أباها [٢].

ويلاحظ فى القانون وما تفيده المادة (٨٤٨) بأن قسمة المهايأة ومن حيث إنه يجوز الاحتجاج بها على الغير ومع مراعاة أهلية المتقاسمين والتزاماتهم وحقوقهم وطرق الإثبات لأحكام عقد الإيجار فى حالة أن هذه الأحكام لا تتعارض فى طبيعتها مع هذه القسمة[٣].

والفقه القانونى لهذه المسألة أن الشريك يعد مؤجرًا للشريك الآخر ويعد مستأجرًا منه، على أنه يعتبر أن قسمة المهايأة هى قسمة انتفاع، وعلى هذا فإنها تخضع لأحكام الإيجار وذلك من حيث جواز الاحتجاج بقسمة المهايأة على الغير، وأيضًا من حيث الأهلية للمتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم، وأيضًا من حيث طرق الإثبات. وعمومًا فإن مسألة خضوع قسمة المهايأة لأحكام الإيجار هذا أمر تمليه القواعد العامة[٤].

وبالجملة فالمهايأة هى قسمة المنافع، وفى قسمة الأزمان يكون تعيين الزمن شرطًا؛ لأن به يُعرَف قدر الانتفاع، وإذا لم تُحدد المدة فسدت المهايأة، والمهايأة تجوز استحسانًا وذلك للحاجة إليها، فقد يتعذر الاجتماع على الانتفاع، ويكون محلها فى منافع الأعيان المشتركة، التى يتمكن من الانتفاع بها وذلك مع بقاء عينها، والمهايأة لا تبطل بموت الشريكين أو أحدهما.

---

(١) تراجع: الموسوعة الوافية، ١٤١/٧.

(٢) يراجع: روضة المستبين فى شرح كتاب التلقين، للإمام عبد العزيز بن إبراهيم التميمى التونسى، وهو المعروف بابن بزيزة (ت:٦٧٣هـ) ـ ١١٩٧/٢ ـ تحقيق: عبد اللطيف زكاغ ـ دار ابن حزم ـ الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

(٣) تراجع الموسوعة الوافية، ٧/ ١٣٦

(٤) يراجع السابق، ٧/ ١٣٦

ومما تقدم من مواد القانون المدنى يتبين أن عقد المهايأة عقد لازم، وهو يتفق مع رأى المالكية، ورأى الحنفية إذا كانت المهايأة بالتقاضى.

فى القانون المدنى: تفيد المادة (٨٤٦) من القانون المدنى أنه فى قسمة المهايأة يقوم الشركاء بالاتفاق على أن يتمتع كل منهم بمنفعة هى جزء مفرز بما يوازى حصته فى المال الشائع، ويكون متنازلا بمقابل ذلك عن حقه فى الانتفاع بباقى الأجزاء، وتتحدد مدة هذا الاتفاق بمدة لا تزيد على خمس سنين، وفى حالة أنه لم تشترط لها مدة أو أنها انتهت ولم يحصل اتفاق جديد، تكون مدتها سنة واحدة تجدد فى حالة إذا لم يقم الشريك بإعلان شركائه قبل انتهاء السنة التى تجرى بثلاثة أشهر عدم رغبته فى التجديد، وهذه المادة لا تعارض الفقه الإسلامى ما دامت مدة عقد المهايأة متفقًا عليها بين الشركاء.

أما البند الثانى الذى يفيد أنه إذا دامت هذه القسمة لمدة خمس عشرة سنة، فإنها تنقلب قسمة نهائية، ما لم يكن الشركاء اتفقوا على غير ذلك، فلم أقف على قول للفقهاء المسلمين بالقول بهذا، أعنى انقلاب قسمة المهايأة بعد فترة معينة أيًا كانت هذه الفترة، إلى قسمة نهائية.

وعلى هذا وضَّح: (الطعن برقم ٢٠٣ فى سنة ٦١ ق. بجلسة ١٩٩٣/١١/٢٤) فى قسمة المهايأة المكانية والتى تدوم خمس عشرة سنة صيرورتها إلى قسمة نهائية، وذلك إذا لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، وهذا هو الفرض الوارد فى المادة "٢/٨٤٦ مدنى"[١].

أما المادة (٨٤٧) بما تفيده من كون قسمة المهايأة أيضًا تكون باتفاق الشركاء على أن يتم التناوب بالانتفاع بجميع المال المشترك، بحيث إن لكل منهم مدة تتناسب مع حصته، فهذا يتوافق مع إجمالى ما قال به الفقهاء المسلمون، وإن لم أقف عندهم على عبارة أن المدة تتناسب مع الحصة.

أما المادة (٨٤٩) بما تفيده من أن للشركاء أن يتفقوا فى أثناء إجراءات القسمة النهائية على أن يتم تقسيم المال الشائع مهايأة بينهم، وأن تظل هذه القسمة نافذة إلى تتم القسمة النهائية، فهذا أيضًا لا يخالف الفقه الإسلامى فى عمومه، فالمسلمون عند شروطهم، أما البند الثانى أنه إذا تعذر اتفاق الشركاء فى قسمة المهايأة، فإنه يجوز للقاضى الجزئى فى

(١)تراجع: موسوعة التعليق على القانون المدنى فى ضوء قضاء النقض، ٥/٢١٥.

حالة طلب منه ذلك أحد الشركاء بأن يأمر بها، وذلك بعد الاستعانة بخبير فى حالة اقتضاء الأمر ذلك، فهذا قريب من كلام الحنفية فى حالة طلب التقاضى.

وبناء عليه، يلاحظ فى بعض الحالات أن قسمة المهايأة تتحول إلى قسمة نهائية قد تتم لا بناء على أن يتفق الشركاء جميعًا بل بناءً على أن يطلب أحدهم ذلك ويأمر من القاضى، مع مراعاة أن الظروف فيها ما يبرر أن تفرض القسمة على كل الشركاء[١].

وعلى ذلك، فقسمة الأعيان هى أقوى من قسمة المهايأة، ففى الأولى تُجمع المنافع على الدوام فى زمان واحد، أما فى التهايؤ فتجمع المنافع بصفة وقتية على التعاقب، فإذا ثبت هذا فلو طلب أحد الشريكين القسمة، وطلب الآخر المهايأة، فإن القاضى يجيب الأول ويقسم.

ومما تقدم نرى أن فى لزوم المهايأة للفقهاء المسلمين رأيين، فرأى الجمهور من غير المالكية بأنها لازمة، فهى عقد جائز يحتمل الفسخ، كسائر العقود الجائزة التى تفسخ ولو بغير عذر، وعلى هذا فلكل من الشريكين الرجوع متى شاء عنها، وأما المالكية، فإن المهايأة عندهم تلزم كالإجارة، فهى تعتبر من العقود اللازمة، فلا يحق لأحدهما فسخها، فإن تراضيا على شيء فالمهايأة تقع صحيحة، فلا تفسخ إلا برضاهما إن كانا شريكين اثنين، أو برضاهم إذا كانوا جماعة[٢].

ومن فقه المهايأة عند الحنفية أنها إنما تكون بعد الخصومة[٣]، وقد بين الإمام الزيلعى الحنفى على جبر القاضى فيها وذلك كما يجرى فى قسمة الأعيان، إلا أن قسمة الأعيان تكون أقوى منه فى أمر استكمال المنفعة، وذلك لجمع المنافع فى زمن واحد بخلاف التهايؤ، لأنه جمع على التعاقب، ولهذا لو أن أحد الشريكين طلب القسمة وطلب الآخر المهايأة فإن القاضى يقسم؛ لأنه أبلغ فى التكميل، ولو أن المهايأة وقعت فيما يحتمل القسمة وطلب بعد ذلك أحدهما القسمة، فإن القاضى يقسم وتبطل المهايأة[٤]. وعلى ذلك فإن المهايأة بالتقاضى تكون عقدًا لازمًا، فلا يجوز لأحد من الشريكين نقضها

(١) تراجع: الموسوعة الوافية، ١٤٠/٧
(٢) يراجع: الفقه الإسلامى وأدلته، ٤٧٧٦/٦ ـ ٤٧٧٧.
(٣) يراجع: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ٣٢١/٣.
(٤) يراجع: تبيين الحقائق، ٢٧٥/٥ ـ ٢٧٦.

بلا عذر، لكن إذا اصطلحا على ذلك جاز.

وعمومًا، إن أمر الإجبار على المهايأة ابتداء لم يتفق عليه الفقهاء المسلمون، فالحنفية كما تقدم يرون الإجبار خاصة فى الدار، والشافعية يرون أنه لو طلب أحدهما وامتنع الآخر فإنه لم يجبر الممتنع، وقيل عندهم . أعنى الشافعية .: فيه وجه أن يجبر كما يجبر فى قسمة الأعيان، وعندهم الصحيح الأول وهو عدم الإجبار؛ لأنه حق كل واحد منهما معجل، فإنه لا يجبر على تأخيره بالمهايأة، وعلى ذلك فإن المهايأة تخالف قسمة الأعيان، وذلك لأنه لا يتأخر بالقسمة حق واحد منهما [١]. ورأى الحنفية والمالكية بأنه يجبر الممتنع على المهايأة وهو وجه عند الشافعية أراه صحيحًا وأرجحه؛ وذلك لرفع النزاع بين الناس خاصة فى هذا الزمان، ويرى الحنابلة أنه لا إجبار فى قسمة المنافع وهذا على الأصح، لأن المهايأة تعتبر معاوضة حق بحق، وعلى ذلك فلا يجبر الممتنع، فإن اقتسما المنافع مهايأة بالزمن كهذا عامًا أو شهرًا ونحو ذلك، والآخر مثل ذلك أى عامًا وشهرًا، أو كان الاقتسام مهايأة بالمكان كأن يسكن هذا فى بيت ويسكن آخر فى بيت فإن ذلك يصح ويجوز، وهذا غير لازم[٢]. ويلاحظ فى رأى الحنابلة فى البداية القول فى مسألة عدم الإجبار: "على الأصح"، وهذا يعنى أن مسألة عدم الإجبار على المهايأة لم يكن فيها قول واحد جازم، وإن كنت أرى أن الإجبار . خاصة فى زماننا . أولى لقطع الخصومة بين الناس.

إن قسمة المهايأة فى الفقه الإسلامى والقانون هى قسمة انتفاع وليست قسمة ملكية، وهى قد تكون مهايأة مكانية على أساس أن يتفق الشركاء باختصاص كل منهم بالمنفعة لجزء مفرز يوازى ويعادل حصته الشائعة، وقد تكون المهايأة زمنية باتفاق الشركاء على التناوب فى الانتفاع بجميع المال المشترك بحيث تتناسب مدة كل منهم مع حصته.

وفى القانون تخضع قسمة المهايأة لأحكام الإيجار؛ وذلك من حيث أهلية المتقاسمين والتزاماتهم وحقوقهم وجواز الاحتجاج على الغير، لكن فى إثبات المدة فيجب بالكتابة، وإلا تعتبر مدة غير محدودة؛ وذلك لأن كل شريك يُعد من ناحية مؤجرًا للشريك الآخر ومن

---

(١) يراجع: بحر المذهب فى فروع المذهب الشافعى، ٥٠/١٤، والتهذيب فى فقه الإمام الشافعى، ٨/ ٢١٤.

(٢) يراجع: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، للإمام عبد القادر بن عمر الشيبانى (ت:١١٣٥هـ) ـ ٤٦١/٢ ـ تحقيق: الدكتور محمد بن سليمان الأشقر ـ مكتبة الفلاح ـ الكويت ـ الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

ناحية مستأجرًا منه[١].

إن تحول المهايأة المكانية بعد خمس عشرة سنة إلى قسمة نهائية هذا فى القانون، أما فى الفقه الإسلامى فلا يوجد هذا، وقد علل القانونيون هذا، بأن المهايأة المكانية التى دامت خمسة عشر عام دون أن يبدى أحد الشركاء الرغبة فى إنهائها ذلك خير قسمة فى النهاية يستطيع الشركاء الوصول إليها، وقد أوصلتهم التجربة إلى هذا واطمأنوا لهذه النتيجة، وإذا كانوا يريدون غير هذا فما عليهم إلا الاتفاق مقدمًا على أن القسمة كمهايأة لا تنقلب إلى قسمة نهائية.

وفى الفقه الإسلامى مبدأ عام وهو أنه لا يُنسب إلى ساكت قول فكيف تتحول المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية دون تصريح واتفاق، ولهذا أرى أن الفقه الإسلامى فى هذه المسألة هو الراجح للأخذ به.

ولا يختلف الفقه الإسلامى مع القانون فى عدم جواز قسمة المال الشائع الذى كان الغرض منه أن يبقى على الشيوع، ومثال ذلك قنطرة شائعة تكون بين الملاك المجاورين يقومون بالعبور عليها للطريق العام، فإن الغرض الذى قد أعدت له القنطرة يقتضى أن تبقى شائعة، فلا يصح طلب القسمة فيها والترعة والمصرف لخدمة الأراضى الزراعية، والممر المشترك والحائط المشترك.

(١) تراجع: الموسوعة الوافية، ١٣٩/٧.

الخاتمة

قسمة المهايأة من المسائل المهمة فى الفقه الإسلامى والقانون على السواء؛ لما لها من أثر مباشر فى كيفية الانتفاع بالمال المشترك بحسب حصة كل شريك سواء كانت مهايأة مكانية أم مهايأة زمانية، وبهذه القسمة يرتفع النزاع الذى قد ينشب بسبب الشركة بين الناس، وأحيانًا تكون الشركة مفروضة عليهم، أو تصعب القسمة النهائية أو تتعذر، وقد توصل البحث إلى عدة نتائج وتوصيات:

أهم النتائج:

١. يتفق الفقه الإسلامى والقانون على أن المهايأة تكون فى الأعيان وفى الأزمان، فمثال الأعيان أن يأخذ أحد الشريكين مثلا دارًا ليسكنها ويأخذ الآخر دارًا ليسكنها، أو مثلا أرضًا يزرعها ويأخذ الآخر أرضًا مثلها، وأما المهايأة فى الأزمان فيكون ذلك فى العين الواحدة فى أزمنة مختلفة مثال الدار يسكنها هذا شهرًا وهذا شهرًا أو فى أرض يزرعها هذا سنة ويزرعها هذا سنة، وهى جائزة مع التراضى عند المالكية ولا يجبر عليها من أباها، أما فى القانون فيستطيع أحد الشركاء رفع الأمر للقاضى لإجبار الشريك على قسمة المهايأة.

٢ . فى لزوم المهايأة للفقهاء المسلمين رأيان، فرأى الجمهور من غير المالكية بأنها لازمة، فهى عقد جائز يحتمل الفسخ، كسائر العقود الجائزة التى تفسخ ولو بغير عذر، وعلى هذا فلكل من الشريكين الرجوع متى شاء عنها، وأما المالكية، فإن المهايأة عندهم تلزم كالإجارة، فهى تعتبر من العقود اللازمة، فلا يحق لأحدهما فسخها، فإن تراضيا على شىء فالمهايأة تقع صحيحة، فلا تفسخ إلا برضاهما إن كانا شريكين اثنين، أو برضاهم إذا كانوا جماعة.

٣ . فى القانون تخضع قسمة المهايأة لأحكام الإيجار؛ وذلك من حيث أهلية المتقاسمين والتزاماتهم وحقوقهم وجواز الاحتجاج على الغير، لكن فى إثبات المدة فإنه يجب بالكتابة، وإلا تعتبر مدة غير محدودة، وذلك لأن كل شريك يُعد من ناحية مؤجرًا للشريك الآخر ومن ناحية مستأجرًا منه.

٤ . إن قسمة المهايأة فى الفقه الإسلامى والقانون هى قسمة انتفاع وليست قسمة ملكية،

وهى قد تكون مهايأة مكانية على أساس أن يتفق الشركاء باختصاص كل منهم بالمنفعة لجزء مفرز يوازى ويعادل حصته الشائعة، وقد تكون المهايأة زمنية باتفاق الشركاء على التناوب فى الانتفاع بجميع المال المشترك بحيث تتناسب مدة كل منهم مع حصته.

٥ . المهايأة هى قسمة المنافع، وفى قسمة الأزمان يكون تعيين الزمن شرطًا؛ لأن به يُعرَف قدر الانتفاع، وإذا لم تُحدد المدة فسدت المهايأة، والمهايأة تجوز استحسانًا وذلك للحاجة إليها، فقد يتعذر الاجتماع على الانتفاع، ويكون محلها فى منافع الأعيان المشتركة، التى يتمكن من الانتفاع بها وذلك مع بقاء عينها، والمهايأة لا تبطل بموت الشريكين أو أحدهما.

٦ . فى القانون المدنى: تحدد مدة هذا الاتفاق بمدة لا تزيد على خمس سنين، وفى حالة أنه لم تشترط لها مدة أو أنها انتهت ولم يحصل اتفاق جديد، تكون مدتها سنة واحدة تجدد فى حالة إذا لم يقم الشريك بإعلان شركائه قبل انتهاء السنة التى تجرى بثلاثة أشهر عدم رغبته فى التجديد، وهذا المادة لا تعارض الفقه الإسلامى ما دامت مدة عقد المهايأة متفقًا عليها بين الشركاء.

أما البند الثانى الذى يفيد أنه إذا دامت هذه القسمة لمدة خمس عشرة سنة، فإنها تنقلب قسمة نهائية، ما لم يكن الشركاء اتفقوا على غير ذلك، فلم أقف على قول للفقهاء المسلمين بهذا المعنى، أعنى انقلاب قسمة المهايأة بعد فترة معينة . أيًا كانت هذه الفترة . إلى قسمة نهائية.

٧ . ولا يختلف الفقه الإسلامى مع القانون فى عدم جواز قسمة المال الشائع الذى كان الغرض منه أن يبقى على الشيوع، ومثال ذلك قنطرة شائعة تكون بين الملاك المجاورين يقومون بالعبور عليها للطريق العام، فإن الغرض الذى قد أعدت له القنطرة يقتضى أن تبقى شائعة، فلا يصح طلب القسمة فيها وكذلك الترعة والمصرف لخدمة الأراضى الزراعية، والممر المشترك والحائط المشترك.

٨ . فى قسمة الأملاك والحقوق قسمة نهائية، بعض الأشياء تكون غير قابلة للقسمة، فالقسمة تضر بها فيلجأ إلى المهايأة بالتناوب على الانتفاع.

٩ . وخلاصة القول فى المهايأة عند الأئمة الأربعة: قال أبو حنيفة: يجبر عليها الممتنع

إذا لم يكن الطالب متعنتًا، وقال الثلاثة: هى جائزة بالتراضى ولا إجبار فيها.

بعض التوصيات:

١ . قد يتعامل الناس فيما بينهم بالمهايأة، وهذا منتشر سواء فى الأرض الزراعية أو العقارات، ولكن الناس بحاجة إلى التوعية الفقهية والقانونية لمعرفة الطرق والإجراءات تجنبًا للنزاعات والصراعات، ومعرفة الحقوق والالتزامات.

٢. لم أقف فى الفقه الإسلامى على أن قسمة المهايأة إذا زادت على خمس عشرة سنة تنقلب قسمة نهائية، بخلاف القانون الذى ينص على ذلك بضوابط معينة، ولكنى أرى أن الفقه الإسلامى أصوب فى هذه المسألة؛ لأن بعض الناس قد لا يريدون أن تتحول قسمة المهايأة إلى قسمة نهائية، ثم يفاجئون بذلك فينتفى شرط التراضى.

٣ . الشيوع الإجبارى فى المال كالطرق البينية والمنافع البينية التى تظل على الشيوع، يجب أن تكون إدارتها بالاتفاق وبما يضمن عدم النزاع ويضمن كذلك حق الارتفاق العام لوكان طريقًا مثلا بين عدة عقارات مشتركة ولكنه يمر فيه الناس بحق الارتفاق.

٤ . قسمة المهايأة مرجعها إلى التراضى، فهى من باب استيفاء الحقوق والمنافع، فليحرص كل شريك على التيسير وعدم التعنت، وعند الخصومة عليهم أن يلجئوا للتحكيم الرافع للنزاع.

قائمة المراجع

أولا: في القرآن وتفاسيره وعلومه

١. القرآن الكريم.

٢- الأساس فى التفسير، تأليف: الشيخ سعيد حوى (ت:١٤٠٩هـ) . دار السلام . القاهرة . الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ.

٣- تفسير الراغب الأصفهانى، تأليف: أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف، بالراغب الأصفهانى (ت:٥٠٢هـ) . تحقيق ودراسة: عادل بن على . دار الوطن الرياض . ١٤٢٤هـ . ٢٠٣٣م.

٤- التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، للدكتور وهبة مصطفى الزحيلى . دار الفكر المعاصر . دمشق . الطبعة الثانية . ١٤١٨هـ .

٥-دَرْجُ الدُّرر فى تفسير الآى والسُّوَر، للإمام عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجانى (ت:٤٧١هـ) . تحقيق: طلعت صلاح الفرحان ومحمد أديب شكور . دار الفكر . عمان . الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م.

٦- فتح البيان فى مقاصد القرآن، للإمام أبى الطيب محمد صديق خان بن حسن البخارى القِنَّوجى (ت:١٣٠٩هـ) . المكتبة العصرية للطباعة والنشر . بيروت . ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م.

ثانيًا: في الحديث وشروحه وعلومه ورجاله

٧- البدر التام شرح بلوغ المرام، تأليف: الإمام الحسين بن محمد المعروف بالمغربى (ت:١١١٩هـ) . تحقيق: على بن عبد الله الزين . دار هجر . الطبعة الأولى . ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م.

٨- شرح سنن النسائى، المسمى"ذخيرة العقبى فى شرح المجتبى"، تأليف: الإمام محمد بن على بن آدم الإثيوبى . ٣٣١/٢٢ . دار المعراج للنشر . الطبعة الأولى . ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

٩- صحيح البخارى، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى (ت٢٥٦هـ) . دار

طوق النجاة، وهى مصورة من السلطانية، وبترقيم: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقى . الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

١٠- فتح ذى الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تأليف محمد بن صالح العثيمين . المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م

١١- فتح السلام شرح عمدة الأحكام، تأليف: الإمام الحافظ ابن حجر العسقلانى، . تحقيق: عبد السلام بن محمد، د. ت.

١٢- المستدرك على الصحيحين، للإمام أبى عبد الله محمد بن عبد الله، المعروف بالحاكم النيسابورى (ت٤٠٥هـ) دار المعرفة . بيروت.

١٣- مصابيح الجامع، للإمام محمد بن أبى بكر بن عمر المخزومى القريشى، المعروف بالدمامينى (ت:٨٢٧هـ) . تحقيق: نور الدين طالب . دار النوادر . سوريا . الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م.

ثالثًا: في أصول الفقه وقواعده.

١٤- الأشباه والنظائر فى قواعد الفقه "قواعد ابن الملقن" . للإمام سراج الدين عمر بن على الأنصارى، وهو معروف بابن الملقن (ت:٨٠٤هـ) . تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى . دار ابن القيم للنشر والتوزيع . السعودية . الطبعة الأولى . ١٤١٣هـ . ٢٠١٠م.

١٥- أصول الفقه الذى لا يسع الفقيه جهله، تأليف: عياض بن نامى بن عوض . دار التدمرية . الرياض . الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م.

١٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: الإمام محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) . تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد . مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة . ١٣٨٨هـ . ١٩٦٨م.

١٧- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، تأليف: محمد بن سليمان الأشقر العتيبى (ت:١٤٣٠هـ) . أصل رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، بكلية الشريعة . جامعة الأزهر . طبعة: مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة السادسة: ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

١٨- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، والذى اشتهر بقواعد ابن رجب، تأليف: الإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، وهو حنبلى (ت:٧٩٥هـ) . تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان . دار بن عفان للنشر والتوزيع . السعودية . الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

١٩- التوضيح فى شرح المختصر الفرعى لابن الحاجب، تأليف: الإمام خليل بن إسحاق بن موسى الجندى المالكى المصرى (ت:٧٧٦هـ) . تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب . مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث . الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م.

٢٠- الجمع والفرق "أو كتاب الفروق"، للإمام أبى محمد عبد الله بن يوسف الجوينى (ت:٤٣٨هـ) . تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله . دار الجيل للنشر . بيروت . الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٤م

٢١- حاشية الإمام البنانى على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى، وذلك على متن جمع الجوامع، للعلامة عبد الوهاب بن السبكى . طبعة مصطفى البابى الحلبى . الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ . ١٩٣٧م.

٢٢- فصول البدائع فى أصول الشرائع، للإمام محمد بن حمزة بن محمد، وهو شمس الدين الفنارى الرومى (ت:٨٣٤هـ) . تحقيق: محمد حسين محمد حسن . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م.

٢٣- القواعد، تأليف الإمام أبى بكر بن محمد بن عبد المؤمن، والمعروف بـ "تقى الدين الحصنى" (ت:٨٢٩هـ) . تحقيق: د/ عبد الرحمن بن عبد الله . د/جبريل بن محمد . مكتبة الرشد . السعودية . الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.

٢٤- القواعد، تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقِّرى (ت٧٥٨هـ) . تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد . مقدمة المحقق، ص ١٠٨ . المملكة العربية السعودية . جامعة أم القرى . معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى . مكة المكرمة.

٢٥-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى، تأليف: الإمام عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخارى (ت:٧٣٠هـ) . تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر . دار الكتب

العلمية . بيروت . الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.
٢٦- المقاصد الشرعية فى القواعد الفقهية، للدكتور: عبد العزيز عزام . دار البيان للنشر والتوزيع . ٢٠٠١م).
٢٧- نهاية السول فى شرح منهاج الأصول، للعلامة جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى (ت: ٧٧٢ هـ) . طبعة دار الكتب العلمية . لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ . ١٩٨٤م.
٢٨- الوجيز فى أصول الفقه الإسلامى، تأليف: الدكتور محمد مصطفى الزحيلى . ٢٧٦/١ . دار الخير للطباعة والنشر . دمشق . الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م.

رابعًا: في الفقه

(أ) فقه الحنفية

٢٩- الإسعاف فى مسائل الوقاف، تأليف: الشيخ إبراهيم بن موسى الطرابلسى الحنفى (ت:٩٢٢هـ) . ٢٥/١ . مطبعة هندية . الأزبكية . مصر . الطبعة الثانية: ١٣٢٠هـ . ١٩٠٢م.
٣٠- الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى وعليه تعليقات للشيخ محمود أبى دقيقة . طبعة الحلبى . الطبعة الثانية: ١٣٧٠هـ . ١٩٥١م.
٣١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الإمام عثمان بن على بن محجن الزيلعى الحنفى (ت:٧٤٣هـ) . المطبعة الكبرى الأميرية . بولاق القاهرة . الطبعة الأولى . ١٣١٣هـ .
٣٢- شرح مختصر الطحاوى، تأليف: الإمام أحمد بن على أبى بكر الرازى المعروف بالجصاص الحنفى (ت:٣٧٠هـ) . دار البشائر الإسلامية بالاشتراك مع دار السراج . الطبعة الأولى: ١٤٣١ . ٢٠١٠.
٣٣- عيون المسائل، تأليف: الإمام أبى الليث نصر بن محمد السمرقندى (ت:٣٧٣هـ) . تحقيق: صلاح الدين الناهى . مطبعة أسعد . بغداد . ١٣٨٦هـ.
٣٤- مرشد الحيران فى معرفة أحوال الإنسان، تأليف: محمد قدرى باشا (ت:١٣٠٦هـ) .

المطبعة الكبرى الأميرية . بولاق . الطبعة الثانية، ١٣٠٨هـ . ١٨٩١م.

٣٥- منحة السلوك فى شرح تحفة الملوك، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ) . تحقيق: د/ أحمد عبد الرزاق الكبيسى . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . قطر . الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م.

٣٦- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الإمام سراج الدين عمر بن نجيم الحنفى (ت:١٠٠٥هـ) . تحقيق: أحمد عزو عناية . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ . ٢٠٠٢م.

(ب) فقه المالكية

٣٧- أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك فى مذهب إمام الأئمة مالك"، تأليف: الإمام أبى بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوى (ت:١٣٩٧هـ) . دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية.

٣٨-التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تأليف: الإمام عياض بن موسى بن عياض اليحصبى السبتى أبى الفضل (ت:٥٤٤هـ) . دار ابن حزم . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م.

٣٩- توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، تأليف: الشيخ عثمان بن مكى التوزرى الزبيدى . المطبعة التونسية . الطبعة الأولى . ١٣٣٩.

٤٠- جامع الأمهات، للإمام عثمان بن عمر بن أبى بكر بن الحاجب المالكى (ت:٦٤٦هـ) . تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى . اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م.

٤١- روضة المستبين فى شرح كتاب التلقين، للإمام عبد العزيز بن إبراهيم التميمى التونسى، وهو المعروف بابن بزيزة (ت:٦٧٣هـ) . تحقيق: عبد اللطيف زكاغ . دار ابن حزم . الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م.

٤٢- الشامل فى فقه الإمام مالك، تأليف: الإمام عبد الله بن عبد العزيز أبى البقاء السلمى الدميرى المالكى (ت:٨٠٥هـ) . ضبط وتصحيح: أحمد عبد الكريم نجيب . مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث . الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م.

٤٣- شرح التلقين، تأليف: الإمام محمد بن على بن عمر التميمى المالكى (ت:٥٣٦هـ) . تحقيق: محمد المختار . دار الغرب الإسلامى . الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م.

٤٤-شرح زروق على متن الرسالة لابن زيد القيروانى، تأليف: الإمام أحمد بن أحمد بن محمد البرنسى الفاسى المعروف بزروق (ت:٨٩٩هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م.

٤٥- شفاء الغليل فى حل مقفل خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد العثمانى المكناسى (ت:٩١٩هـ) . تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب . مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث . مصر . الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م.

٤٦-المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس) . للشيخ أبى محمد عبد الوهاب الثعلبى البغدادى المالكى (ت:٤٢٢هـ) . المحقق: حميش عبد الحق . المكتبة التجارية . مكة المكرمة (د.ت).

٤٧- النوادر والزيادات على ما فى المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: الإمام عبد الله بن عبد الرحمن النفرى القيروانى (ت: ٣٨٦هـ) . تحقيق: الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو . والدكتور/ محمد حجى آخرين . دار الغرب الإسلامى . بيروت . ١٩٩٩م.

(جـ) فقه الشافعية

٤٨-بحر المذهب فى فروع المذهب الشافعى، للإمام الروياني، أبى المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت:٥٠٢هـ) . تحقيق: طارق فتحى السيد . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.

٤٩- بداية المحتاج فى شرح المنهاج، تأليف: الإمام محمد بن أبى بكر الشافعى ابن قاضى شهبة (ت:٨٧٤هـ) . دار المنهاج للنشر والتوزيع . جدة . الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ . ٢٠٠١م.

٥٠- التهذيب فى فقه الإمام الشافعى، للإمام الحسين بن مسعود بن محمد البغوى (ت٥١٦هـ) . تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.

٥١- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تأليف: الإمام عمر بن على بن أحمد، وهو المعروف بـ "ابن النحوى" ويشتهر بـ "ابن الملقن" (ت:٨٠٤هـ) . تحقيق: هشام عبد الكريم . دار الكتاب . إربد . الأردن . ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م.

٥٢-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للشيخ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبى القاسم الرافعى (ت: ٦٢٣هـ) . تحقيق كل من: على محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية . لبنان . الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م.

٥٣- الغاية فى اختصار النهاية، للإمام عز الدين عبد العزيز السلمى (ت:٦٦٠هـ) . تحقيق: إياد خالد الطباع . دار النوادر . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ . ٢٠١٦م.

٥٤- كفاية النبيه فى شرح التنبيه، تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن على الأنصارى المعروف بابن الرفعة (ت:٧١٠هـ) . تحقيق: مجدى محمد سرور باسلوم . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.

٥٥- النجم الوهاج فى شرح المنهاج، تأليف: الإمام كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيرى أبى البقاء الشافعى (ت:٨٠٨هـ) . تحقيق: لجنة علمية . دار المنهاج . جدة . الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م.

(د) فقه الحنابلة

٥٦- الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الإمام أبى النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوى المقدسى (ت: ٩٦٠) . تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى . دار المعرفة . بيروت.

٥٧- حاشية اللبَّدِى على نيل المآرب، للشيخ عبد الغنى بن ياسين اللبَّدِى النابلسى الحنبلى (ت: ١٣١٩هـ) . تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر . دار البشائر الإسلامية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ . ١٩٩٩م.

٥٨- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، للإمام علاء الدين على بن سليمان المرداوى، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد (ت:٧٦٣هـ) . تحقيق: عبد الله التركى . مؤسسة

الرسالة . الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

٥٩- المحرر فى فقه الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرانى . (ت: ٦٥٢هـ) . مكتبة المعارف . بالرياض . الطبعة الثانية:١٤٠٤هـ .١٩٨٤م

٦٠- المطلع على دقائق زاد المستقنع "فقه القضاء والشهادات"، تأليف: عبد الكريم بن محمد اللاحم . دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع بالرياض . الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ . ٢٠١٢م.

٦١- منتهى الإرادات (فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدى . تأليف: الشيخ عثمان بن أحمد بن سعيد النجدى وهو المشهور بابن قائد (ت:١٠٩٧هـ) . تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ . ١٩٩٩م.

٦٢- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، للإمام عبد القادر بن عمر الشيبانى (ت:١١٣٥هـ) . تحقيق: الدكتور: محمد بن سليمان الأشقر . مكتبة الفلاح . الكويت . الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م.

(هـ) فقه الظاهرية

٦٣- المُحَلّى ، للإمام أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ) تحقيق: الأستاذ أحمد محمد شاكر . دار التراث . (د.ت).

(و) فقه الزيدية

٦٤- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، للإمام شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين الحيمى الصنعانى (ت١٢٢١هـ) . دار الجيل . بيروت.

٦٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام محمد بن على الشوكانى (ت١٢٥٠هـ) . ٢٦٦/٣. . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.

(ز) فقه الإمامية

٦٦- اللمعة الدمشقية، للشهيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي . دار إحياء التراث العربي . بيروت . الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(ح) فقه الإباضية

٦٧-كتاب النيل وشفاء العليل، للشيخ عبد العزيز التميمي (ت: ١٢٢٣هـ)؛ وشرح كتاب النيل وشفاء العليل، للإمام محمد بن يوسف أطفيش (ت١٣٣٢هـ) . مكتبة الإرشاد . جدة . الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

خامسًا: الدراسات والبحوث المعاصرة في الشريعة الإسلامية

٦٨- فتاوى دار الإفتاء المصرية . فتاوى الشيخ عبد المجيد سليم . موقع دار الإفتاء المصرية

٦٩- الفقه الإسلامى وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلى . ٤٧٧٤. طبعة دار الفكر . دمشق . سوريا . الطبعة الرابعة . ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.

٧٠- الفقه الإسلامى (تطوره . أصوله . قواعده الكلية)، لأستاذنا الدكتور/ أحمد يوسف سليمان، . مكتبة النصر . ١٩٩٢م.

٧١- المدخل، لأستاذنا الدكتور على جمعة محمد . طبعة المعهد العالمى للفكر الإسلامى . الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م.

٧٢- موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى، تأليف: الدكتور أسامة بن سعيد القحطانى وآخرين . دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض . الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ . ٢٠١٢م

سادسًا: في معاجم اللغة ومتونها وآدابها

٧٣- لسان العرب، تأليف العلامة محمد بن مكرم الأنصارى المصرى (ت٧١١هـ) . بتحقيق: عبد اللَّه على الكبير . دار المعارف . (د.ت).

٧٤- مختار الصحاح، لمحمد بن أبى بكر عبد القادر الحنفى الرازى، (ت ٦٦٦هـ) . عنى بترتيبه: السيد محمود خاطر . طبعة دار نهضة مصر . الفجالة . القاهرة . (د.ت).

٧٥- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى . تأليف: أحمد بن محمد بن على المُقْرى الفيّومى.

٧٦- المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية . أخرج الطبعة: الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون . الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٧٧- النظم المستعذب فى تفسير ألفاظ المهذب، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد، (ت:٦٣٣هـ) . ٣٥٦/٢ . تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم . المكتبة التجارية . مكة المكرمة . ١٩٩١م.

سابعًا: موسوعات ودوريات وبحوث طبية معاصرة

٧٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى بجدة . إصدار: منظمة المؤتمر الإسلامى بجدة.

٧٩- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، تأليف: مجموعة من علماء نجد الأعلام . مطبعة المنار . مصر . الطبعة الأولى: ١٣٤٤هـ . ١٣٤٩هـ.

ثامنًا: المراجع القانونية

٨٠- القانون المدنى . إعداد ومراجعة: محمود أحمد غريب . إسلام محمد البيومى . الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية . الطبعة السابعة عشرة . ٢٠١٥.

٨١- المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، تأليف: الأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوى، طبعة دار الكتاب العربى بمصر، ١٩٥٩ . ١٩٦٠م.

٨٢- المرجع فى التعليق على نصوص القانون المدنى، يشتمل على نصوص القانون المدنى معلقًا عليها بالشرح وأراء الفقهاء والمذكرة الإيضاحية وأحكام النقض من عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٥، مقارنًا بالتشريعات العربية . المستشار معوض عبد التواب . ٢٠٠٦م.

٨٣-موسوعة التعليق على القانون المدنى فى ضوء قضاء النقض، تأليف: الدكتور عبد الحكم فوده . المكتب الفنى للموسوعات القانونية.

٨٤- موسوعة الفقه والقضاء فى القانون المدنى الجديد، تأليف: المستشار الدكتور محمد عزمى البكرى . دار محمود . طبعة: ٢٠٢٠ . ٢٠٢١م.

٨٥- الموسوعة الوافية فى شرح القانون المدنى بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة فى مصر والأقطار العربية . المستشار أنور العمروسى . دار العدالة . الطبعة الرابعة . ٢٠١٠م.

٨٦- نظرية القانون، تأليف الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى . الطبعة السادسة، ١٩٩٣م.
٨٧-.الوجيز فى المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، تأليف: الدكتور عبد الرشيد مأمون ، طبعة دار النهضة العربية.